

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ♦ تعيينات و إنهاء مهام.
- ♦ التسجيل في ثانوية الرياضيات -القبة-.
- ♦ الرحلات الميدانية لفائدة تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- ♦ فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.
- ♦ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية.
- ♦ التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ومدته و كذا محتوى برامجها.
- ♦ قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.
- ♦ المسابقات على أساس الشهادات للالتحاق برتب : أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ التعليم المتوسط - أستاذ المدرسة الابتدائية دورة 2014.
- ♦ وضع محلات تحت تصرف هيئات تابعة لوزارة التربية الوطنية.

1. تعيينات و إنهاء مهام

- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية تامنغست. (ج.ر. العدد 2014/26).....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 أبريل 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية. (ج.ر. العدد 2014/27).....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 أبريل 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد. (ج.ر. العدد 2014/27).....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 أبريل 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها. (ج.ر. العدد 2014/27).....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 أبريل 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات. (ج.ر. العدد 2014/27).....
- 9 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 أبريل 2014، يتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية. (ج.ر. العدد 2014/27).....
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 أبريل 2014، يتضمن تعيين مديرة المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم. (ج.ر. العدد 2014/27).....

10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 أبريل 2014، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الوادي. (ج.ر. العدد 2014/27).....

2. الإجراءات المتعلقة بالتعليم الثانوي

11 منشور رقم 148 مؤرخ في 23 جوان 2014، يتعلق بالتحضير للتسجيل في ثانوية الرياضيات - القبة.....

3. الإجراءات المتعلقة بالتعليم الخاص

12 منشور رقم 134 مؤرخ في 10 جوان 2014، يتعلق ببرمجة رحلات ميدانية لفائدة تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

4. الإجراءات المتعلقة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

13 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مارس 2014، يحدد كفاءات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية. (ج.ر. العدد 2014/44).....

5. الإجراءات المتعلقة بتسيير موظفي التربية

19 تعليمة وزارية مشتركة رقم 804 مؤرخة في 06 جويلية 2014 تحدد كفاءات تطبيق بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية.....

6. الإجراءات المتعلقة بالتكوين

25 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي ومحتوى برنامجه. (ج.ر. العدد 2014/39).....

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، يحدد كفاءات
تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي نائب مقتصد ومقتصد
ومحتوى برامجه. (ج. ر. العدد 2014/39).....

30

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر 2003، يحدد كفاءات
تنظيم التكوين المتخصص للترقية إلى رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية
وأستاذ التعليم المتوسط و مدته و محتوى برامجه. (ج. ر. العدد
2014/43).....

36

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 مايو 2014، يحدد كفاءات
تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ومدته و كذا محتوى برامجه.
(ج. ر. العدد 2014/44).....

65

منشور رقم 175 مؤرخ في 30 جويلية 2014، يتعلق بالتدابير
العملية لتنظيم التكوين التحضيري/البيداغوجي في شهر أوت
2014.....

79

7. الإجراءات المتعلقة بالمسابقات المهنية

قرار مؤرخ في 5 ديسمبر 2013 ، يحدد قائمة المؤسسات العمومية
المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات
والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية
الوطنية. (ج. ر. العدد 2014/38).....

82

منشور رقم 16 مؤرخ في 30 جوان 2014، يتعلق بتنظيم
المسابقات على أساس الشهادات للالتحاق برتب : أستاذ التعليم
الثانوي - أستاذ التعليم المتوسط - أستاذ المدرسة الابتدائية دورة
2014.....

86

104 قرار رقم 10 مؤرخ في 10 جوان 2014 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية لجميع المواد.....

115 قرار رقم 11 مؤرخ في 10 جوان 2014 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد.....

128 قرار رقم 12 مؤرخ في 10 جوان 2014 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد.....

8. الإجراءات المتعلقة بالهيكل و التجهيزات

141 مقرر رقم 08 مؤرخ في 30 جوان 2014، يتضمن إلغاء المقرر رقم 2014/0.3.8/02 المؤرخ في 28/01/2014 الخاص بوضع مكاتب تحت تصرف مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA).....

142 مقرر رقم 09 مؤرخ في 30 جوان 2014، يتضمن وضع قسمين تحت تصرف مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA).....

143 مقرر رقم 10 مؤرخ في 15 جويلية 2014، يتضمن تحويل هيكل إلى سكن وظيفي إلزامي وإقامة تابعة لمديرية التربية.....

آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 14-168 مؤرخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014 حسب كل قطاع. (ج. ر. العدد 2014/35).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27
مارس 2014، يتضمن إنهاء مهام
مدير التربية في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
27 مارس 2014 تنهى مهام السيد
عبد القادر نصيب، بصفته مديرا
للتربية في ولاية تامنغست، لإحالاته
على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 16 أبريل سنة 2014،
يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 16 أبريل سنة 2014 تنهى
مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم
بوزارة التربية الوطنية :

- رمضان بوذبية، بصفته مفتشا
بالمفتشية العامة للبيداغوجية،
لإحالاته على التقاعد،

- حسني سي موسى، بصفتها
مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجية،
لإحالاتها على التقاعد،

- عبد الرحمان مطاطلة، بصفته
مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجية،
لإحالاته على التقاعد،

- عبد العالي بوشلاغم، بصفته
مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجية،
لإحالاته على التقاعد،

- سعيد فضيل، بصفته مفتشا
بالمفتشية العامة للبيداغوجية،
لإحالاته على التقاعد،

- جمال الدين شعلال، بصفته
مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجية،
لإحالاته على التقاعد،

- محمد موايسي، بصفته مديرا
لتطوير الموارد البيداغوجية
والتعليمية، لإحالاته على التقاعد،
- رشيد بوسعادة، بصفته مفتشا
بالمفتشية العامة للبيداغوجية، بناء
على طلبه،

- محمد السعيد عبد الرحيم،
بصفته نائب مدير للمنازعات،
لإحالاته على التقاعد،

- عبد الكمال بن ضيف الله،
بصفته نائب مدير لتنظيم تسيير
المسارات المهنية، لإحالاته على
التقاعد،

- محفوظ فاهم، بصفته نائب مدير
لوسائل العامة والممتلكات،

- بوزيد شابخ، بصفته رئيسا
للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن
الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16
جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل سنة 2014، يتضمّن
إنهاء مهام مديرين للتربية في
الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل سنة 2014 تنهى مهام
السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم
مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- دحدوح يعقوبي، في ولاية
بسكرة، لإحالاته على التقاعد،
- ساعد زغاش، في ولاية الجزائر
غرب، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- سليمان مصباح، في ولاية
الجزائر وسط، لإحالاته على
التقاعد،
- كمال زيد، في ولاية تبسة،
- أحمد بن الطيب، في ولاية
تيارت،
- عبد العزيز غنام، في ولاية
سطيف، لإحالاته على التقاعد،
- ميلود طرفاية، في ولاية سعيدة،
لإحالاته على التقاعد،
- ابراهيم سردوك، في ولاية
سكيكدة، لإحالاته على التقاعد،
- رضوان خدام، في ولاية سيدي
بلعباس، لإحالاته على التقاعد،

مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 16 أبريل سنة 2014،
يتضمّن إنهاء مهام مدير الديوان
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل سنة 2014 تنهى مهام
السيد محمد حاج جيلاني، بصفته
مديرا للديوان الوطني للتعليم
والتكوين عن بعد، لإحالاته على
التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16
جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل 2014، يتضمّن إنهاء
مهام مدير مركز التموين
بالتجهيزات والوسائل التعليمية
وصيانتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل سنة 2014 تنهى مهام
السيد الطاهر بومدين، بصفته مديرا
لمركز التموين بالتجهيزات
والوسائل التعليمية وصيانتها،
لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16
جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل سنة 2014، يتضمّن
التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
16 جمادى الثانية عام 1435
الموافق 16 أبريل سنة 2014 يعيّن
السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التربية
الوطنية :

- باي بن حمادي، مديرا
للدّراسات القانونية والتعاون،
- بلقاسم بوقشور، مديرا لتسيير
الموارد المالية والمادية،
- منير حسين، نائب مدير للتعاون
والعلاقات الدولية،
- عبد الكريم ذيب، نائب مدير
لمتابعة برامج الاستثمار وتقييمها.

- بوجمعة سليمان، في ولاية
قسنطينة، لإحالة على التقاعد،
- حسونة دريس، في ولاية
المسيلة،
- النوار بقلي، في ولاية معسكر،
ابتداء من 12 سبتمبر سنة 2013،
بسبب الوفاة،
- عمر بيوض، في ولاية ورقلة،
لإحالة على التقاعد،
- عبد الوهاب باز، في ولاية
البيض، لإحالة على التقاعد،
- إبراهيم كعروش، في ولاية
إيليزي، لإحالة على التقاعد،
- محمد حوحو، في ولاية برج
بوعريرج،
- السعيد خرشي، في ولاية
الوادي، لإحالة على التقاعد،
- أحمد فارس، في ولاية خنشلة،
- عمر بن فليس، في ولاية ميلة،
لإحالة على التقاعد،
- امبارك صديقي، في ولاية
النعامة، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 16
جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل سنة 2014، يتضمّن
تعيين مدير التربية في ولاية
الوادي.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في
16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل سنة 2014 يعيّن السّيد
ساعد زغاش، مديرا للتربية في
ولاية الوادي.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في 16
جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل 2014، يتضمّن تعيين
مديرة المعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرّخ في
16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق
16 أبريل سنة 2014 تعيّن السيّدة
لطيفة صغير، مديرة للمعهد الوطني
لتكوين مستخدمي التربية وتحسين
مستواهم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
الرقم : 2014/0.0.3/148

علوم و تكنولوجيا للموسم
الدراسي 2014-2015، يشرفني أن
أفيدكم علما أن التسجيلات
الأولية في ثانوية الرياضيات
ستنطلق بعد الإعلان عن نتائج
شهادة التعليم المتوسط، و ذلك
وفق المقاييس المحددة في المنشور
المذكور أعلاه.

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

**الموضوع : التحضير للتسجيل في
ثانوية الرياضيات -القبة-**

و عليه أطلب منكم التحضير لهذه
العملية و القيام بالإعلام في وسط
تلاميذ السنة الرابعة متوسط.

**المرجع : المنشور رقم 1359
المؤرخ في 9 جويلية 2013 المتضمن
التسجيل في ثانوية الرياضيات
القبة.**

الجزائر في 23 جوان 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
عبد القادر ميسوم

في إطار التحضير لاستقبال تلاميذ
السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى
السنة الأولى ثانوي جذع مشترك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم : 2014/0.0.3/134

إلى السيدات و السادة
مديري التربية للولايات

الموضوع : بشأن برمجة رحلات
ميدانية لفائدة تلاميذ مؤسسات
التربية والتعليم الخاصة.

لقد اتضح من خلال الزيارات
الميدانية لمؤسسات التربية و التعليم
الخاصة، أن البعض منها بادر
بتنظيم رحلات ترفيهية و ثقافية
داخل الوطن و خارجه لفائدة
تلاميذها دون الحصول على موافقة
الوصاية.

و عليه، يشرفني أن أطلب منكم
إعلام مؤسسي مؤسسات التربية

والتعليم الخاصة التقيد بالإجراءات
الآتية:

1 - تقديم طلب مصحوب بملف
لدى مديرية التربية للحصول على
رخصة إذا كانت الرحلة داخل
الوطن.

2 - تقديم طلب مصحوب بملف
لدى وزارة التربية الوطنية للحصول
على رخصة إذا كانت الرحلة
المبرمجة خارج الوطن.

وكل عملية تتخذ من قبل مؤسسي
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة
دون الحصول على رخصة الموافقة
من الجهة الوصية، تعرضهم إلى
الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

الجزائر في 10 جوان 2014

عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
عبد القادر ميسوم

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة
2009 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن
الوطني،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-128 المؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل
سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم
مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-05 المؤرخ في 10 صفر عام
1433 الموافق 4 يناير سنة 2012
والمتضمن القانون الأساسي
النموذجي لمؤسسات التربية
والتعليم المتخصصة للأطفال
المعوقين،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
13-134 المؤرخ في 29 جمادى
الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل
سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات
وزير التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11
جمادى الأولى عام 1435 الموافق
13 مارس سنة 2014، يحدد
كيفية فتح أقسام خاصة
للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات
التربية والتعليم العمومية التابعة
لقطاع التربية الوطنية.

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق 23
يناير سنة 2008 و المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

و. بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية،

يقران ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية وتدعى في صلب النص " الأقسام الخاصة

المادة 2 : تفتح الأقسام الخاصة بموجب مقرر مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ومدير التربية للولاية. وتعلق حسب الأشكال نفسها.

توضع الأقسام الخاصة تحت سلطة ومسؤولية مدير مؤسسة التربية

والتعليم العمومية التي تفتح فيها هذه الأقسام.

المادة 3 : تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعوقين سمعياً وبصرياً وكذا الأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، الذين لا يمكن قبولهم في الأقسام العادية طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه.

المادة 4 : يتم قبول وتوجيه الأطفال المعوقين في الأقسام الخاصة حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني أو اللجنة الولائية المتخصصة المذكورة في المادة 15 أدناه.

المادة 5 : يحدد عدد التلاميذ في قسم خاص كما يأتي :

- من ثمانية (8) تلاميذ كحد أدنى إلى اثني عشر (12) تلميذاً كحد أقصى بالنسبة للأطفال المعوقين سمعياً أو بصرياً،
- من ستة (6) تلاميذ كحد أدنى إلى عشرة (10) تلاميذ كحد أقصى بالنسبة للأطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة.

تستقبل الأطفال ذوي إعاقات ذهنية خفيفة.

المادة 10 : تتولى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المتابعة البيداغوجية للتلاميذ المعوقين المتمدرسين في الأقسام الخاصة بالتنسيق مع مصالح مديرية التربية للولاية.

المادة 11 : يخضع التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة لنفس الحقوق علي غرار التلاميذ العاديين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويستفيد التلاميذ المعوقون المتمدرسون في الأقسام الخاصة والقاطنون في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم من النقل المدرسي وكذا الإطعام.

ويمكن التلاميذ المعوقين سمعيا أو بصريا القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية لمؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 6 : تستقبل الأقسام الخاصة الأطفال المعوقين حسيا من مستوى تعليمي واحد، وعند الحاجة، من مستويين تعليميين متتاليين من نفس الطور المدرسي.

المادة 7 : يضع قطاع التربية الوطنية تحت تصرف قطاع التضامن الوطني لاستقبال الأقسام الخاصة قاعات بيداغوجية ملائمة تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية على غرار الأقسام العادية.

المادة 8 : يضمن قطاع التضامن الوطني توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة.

المادة 9 : تطبق برامج التعليم الرسمية لوزارة التربية الوطنية على مستوى الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعيا وبصريا وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقاة.

تطبق برامج التربية والتعليم المتخصصين لقطاع التضامن الوطني على مستوى الأقسام الخاصة التي

يلزم أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص بالمشاركة في عمليات التكوين المذكورة أعلاه.

المادة 15 : تنشأ لجنة ولائية متخصصة تدعى في صلب النص "اللجنة المتخصصة"، تتولى على الخصوص ما يأتي:

- توجيه الأطفال المعوقين نحو الأقسام الخاصة أو نحو الأقسام العادية وضمان متابعتهم البيداغوجية،
- متابعة الأقسام الخاصة،
- مراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة،
- التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الأقسام الخاصة.

المادة 16 : تشكل اللجنة المتخصصة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، كما يأتي :

- ممثل عن مديرية التربية للولاية،
- مفتش تقني وبيداغوجي،

كما يمكن التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم الاستفادة من الإيواء، عند الاقتضاء، على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني.

المادة 12 : يؤطر الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص وكذا المستخدمون المتخصصون المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني.

المادة 13 : يخضع المستخدمون الخاضعون للمادة 12 أعلاه إلى النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم العمومية التي تستقبل الأقسام الخاصة.

المادة 14 : يستفيد أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص المكلفون بالأقسام الخاصة من عمليات التكوين التي ينظمها قطاع التربية الوطنية.

المادة 18 : تجتمع اللجنة المتخصصة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها، و. كن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها.

يحدد النظام الداخلي للجنة المتخصصة قواعد تنظيمها وسيرها.
المادة 19 : تدون آراء واقتراحات اللجنة المتخصصة في محاضر يوقعها الرئيس وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

تعد اللجنة المتخصصة تقريراً سنوياً تقيم فيه نشاطاتها وتقدم التدابير التي من شأنها تحسين الظروف البشرية والمادية لحسن سير الأقسام الخاصة.

يرسل التقرير إلى كل من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني و الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

- نفساني عيادي،
- نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي،
- نفساني تربوي،
- مستشار للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- أستاذ التعليم المتخصص،
- معلم التعليم المتخصص،
- مرب متخصص،
- مساعداً اجتماعي.

يمكن اللجنة المتخصصة أن تستعين بكل شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 17 : يعين أعضاء اللجنة المتخصصة بموجب مقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

المادة 20 : توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، منشور مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 21 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس " ناقصي السمع والمكفوفين " في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

الجزائر في 13 مارس 2014
وزيرة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة
سعاد بن جاب الله
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
وزارة المالية
المديرية العامة للتوظيف العمومية

تعليمية وزارية مشتركة رقم 804
مؤرخة في 06 جويلية 2014 تحدد
كيفية تطبيق بعض الأحكام
التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية

الابتدائية، الذين ادججوا في هذه
الرتبة تطبيقا لأحكام المادة 12 من
المرسوم التنفيذي رقم 12-240
المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل
والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 المذكور أعلاه، الذين يشنون
عشرون (20) سنة خدمة فعلية إلى
غاية 31 ديسمبر 2011.

ويتعلق الأمر بـ:

1- معلمي المدرسة الابتدائية الذين
تابعوا بنجاح، قبل تاريخ 03 جوان
2012، تكوينا مؤهلا وفقا
للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية
الوطنية ووزارة التعليم العالي
والبحت العلمي.
2- معلمي المدرسة الابتدائية
الحاصلين، قبل تاريخ 03 جوان
2012، على شهادة ليسانس في
الاختصاص، وفقا للقرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر
2009 المحدد لقائمة الشهادات
والمؤهلات المطلوبة للتوظيف
 والترقية في مختلف الرتب الخاصة
بقطاع التربية الوطنية.

يتم تقدير أقدمية عشرين (20) سنة
خدمة فعلية، المشترطة للإدماج في
رتبة أستاذ مكون للمدرسة

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد
كيفية تطبيق بعض الأحكام
التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين
للأسلاك المشتركة الخاصة بالتربية
الوطنية، طبقا لتعليمات السيد
الوزير الأول، ووفقا للمرسوم
التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في
11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
المعدل والمتمم.

I- فيما يتعلق بالأحكام الخاصة
بالإدماج

1- الإدماج في أسلاك التعليم
الابتدائي

أ- يدمج في رتبة أستاذ مكون في
المدرسة الابتدائية، أساتذة المدرسة

المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر
2009 المذكور أعلاه.

يتم تقدير أقدمية عشر (10)
سنوات خدمة فعلية، المشترطة
للإدماج في رتبة أستاذ رئيسي
للمدرسة الابتدائية عن طريق الجمع
بين الأقدمية المكتسبة في رتبة معلم
المدرسة الابتدائية عند تاريخ
01 جانفي 2008، والأقدمية
المكتسبة في رتبة أستاذ المدرسة
الابتدائية.

**ج- يدمج في رتبة أستاذ رئيسي
للمدرسة الابتدائية، معلمي
المدرسة الابتدائية الحاصلين، قبل
تاريخ 03 جوان 2012، على
شهادة مهندس دولة في
الاختصاص، وفقا للقرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر
2009، المذكور أعلاه.**

**د- يدمج في رتبة أستاذ المدرسة
الابتدائية، معلمي المدرسة الابتدائية
الحاصلين، قبل تاريخ 03 جوان
2012، على شهادة ليسانس
أوشهادة مهندس دولة في
الاختصاصات، المنصوص عليها في
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
16 سبتمبر 2009، السالف الذكر.**

الابتدائية، عن طريق الجمع بين
الأقدمية المكتسبة في رتبة معلم
المدرسة الابتدائية عند تاريخ 01
جانفي 2008، والأقدمية المكتسبة
في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية.

**ب- يدمج في رتبة أستاذ رئيسي
للمدرسة الابتدائية، أستاذ المدرسة
الابتدائية، الذين ادجوا في هذه
الرتبة تطبيقا لأحكام المادة 12 من
المرسوم التنفيذي رقم 12-240
المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل
والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008، سالف الذكر، والذين
يثبتون عشر (10) سنوات خدمة
فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011.**

ويتعلق الأمر بـ:

- 1- معلمي المدرسة الابتدائية الذين
تابعوا بنجاح، قبل تاريخ 03 جوان
2012، تكويننا مؤهلا وفقا
للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية
الوطنية ووزارة التعليم العالي
والبحث العلمي.
- 2- معلمي المدرسة الابتدائية
الحاصلين، قبل تاريخ 03 جوان
2012، على شهادة ليسانس في
الاختصاص، وفقا للقرار الوزاري

2- الإدماج في أسلاك التعليم المتوسط

أ- يدمج في رتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أستاذ التعليم المتوسط، الذين ادجموا في هذه الرتبة تطبيقاً لأحكام المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المذكور أعلاه، والذين يشبتون عشرون (20) سنة خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

ويتعلق الأمر بـ:

- 1- أساتذة التعليم الأساسي، الذين تابعوا بنجاح، قبل تاريخ 03 جوان 2012، تكويناً مؤهلاً وفقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 2- أساتذة التعليم الأساسي، الحاصلين، قبل تاريخ 03 جوان 2012، على شهادة ليسانس في الاختصاص، وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، السالف الذكر.

يتم تقدير أقدمية عشرون (20) سنة خدمة فعلية المشترطة للإدماج في رتبة أستاذ مكون للتعليم

المتوسط عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي عند تاريخ 01 جانفي 2008، والأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

ب- يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم المتوسط، الذين ادجموا في هذه الرتبة تطبيقاً لأحكام المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 والمذكور أعلاه والذين يشبتون عشرة (10) سنوات خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

ويتعلق الأمر بـ:

- 1- أساتذة التعليم الأساسي، الذين تابعوا بنجاح قبل تاريخ 03 جوان 2012، تكويناً مؤهلاً وفقاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 2- أساتذة التعليم الأساسي، الحاصلين قبل تاريخ 03 جوان 2012، على شهادة ليسانس في الاختصاص، وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، المذكور أعلاه.

في رتبة أستاذ مكون للتعليم الثانوي عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في مختلف أسلاك التعليم للطورين الابتدائي والمتوسط والأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

ب- يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، أساتذة التعليم الثانوي خريجي المدارس العليا للأساتذة، الذين تم توظيفهم سابقا في مختلف أسلاك التعليم للطورين الابتدائي والمتوسط والذين يشبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

يتم تقدير أقدمية عشر (10) سنوات خدمة فعلية المشترطة للإدماج في رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في مختلف أسلاك التعليم للطورين الابتدائي والمتوسط والأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

II- فيما يتعلق بالوضعيات الخاصة:

1- بالنسبة لإدماج أساتذة التعليم الثانوي في رتبة أستاذ مكون وأساتذة التعليم المتوسط، حسب

يتم تقدير أقدمية عشر (10) سنوات خدمة فعلية المشترطة للإدماج في رتبة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط عن طريق الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي عند تاريخ 01 جانفي 2008، والأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم المتوسط.

ج- يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط، أساتذة التعليم الأساسي الحاصلين قبل تاريخ 03 جوان 2012، على شهادة مهندس دولة في الاختصاص، وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، المذكور أعلاه.

3- الإدماج في أسلاك التعليم الثانوي

أ- يدمج في رتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي، أساتذة التعليم الثانوي، خريجي المدارس العليا للأساتذة، الذين تم توظيفهم سابقا في مختلف أسلاك التعليم للطورين الابتدائي والمتوسط والذين يشبتون عشرون (20) سنة خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

يتم تقدير أقدمية عشرون (20) سنة خدمة فعلية المشترطة للإدماج

الحالة، في رتبتي أستاذ رئيسي وأستاذ مكون للتعليم المتوسط.

يخص هذا الإجراء الأساتذة الذين تمت ترقيتهم خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012، عن طريق الامتحان المهني أو الترقية الاختيارية أو الترقية الاستثنائية في إطار تطبيق التعليم الوزاري المشتركة المؤرخة في 29 أفريل 2008 التي تحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 39، 40 و42 من قانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، حيث تتم تسوية وضعيتهم كما يلي:

أ- إلغاء قرارات الترقية إلى رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشرون (20) سنة خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011، قصد تمكينهم من الإدماج في رتبة أستاذ مكون للتعليم الثانوي وفقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر.

ب- إلغاء قرارات الترقية إلى رتبة مستشار التربية بالنسبة للموظفين المنحدرين من رتبة أستاذ التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشرون (20) سنة خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011، قصد تمكينهم من الإدماج في رتبة أستاذ مكون للتعليم المتوسط وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر.

ج- إلغاء قرارات الترقية إلى رتبة مستشار التربية بالنسبة للموظفين المنحدرين من رتبة أستاذ التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشر (10) سنوات خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011، قصد تمكينهم من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط وفقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن تجسيد هذه الإجراءات تبقى متوقفة على طلب الموظف المعني.

عليه في المادة 84 مكرر 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المذكور اعل.

III- كفاءات تطبيق هذه التدابير:

تتم عملية الإدماج المنصوص عليها في النقطة الأولى (I) أعلاه، عن طريق إعداد قرارات جماعية طبقا للنموذج المرفق بالتعليمية رقم 7 المؤرخة في 29 ديسمبر 2007، المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لتصنيف الموظفين ودفع رواتبهم. ويتم إخضاعها لتأشيرة الرقابة المالية وفقا للإجراءات المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أن التكفل المالي بعمليات الإدماج المنصوص عليها في هذه التعليمية، تتم عن طريق التحويل التلقائي للمناصب المالية.

الجزائر في 6 جويلية 2014

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريط

وزير المالية

محمد جلاب

المدير العام للوظيفة العمومية

ب. بوشمال

2- بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبة أستاذ مهندس، الذين شاركوا بنجاح في الامتحان المهني لسنة 2011، تتم تسوية وضعية المعنيين وذلك باعتماد نجاحهم في رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي، وتعيينهم في هذه الرتبة ابتداء من تاريخ إمضاء القرار.

3- بالنسبة للرتب الآيلة إلى الزوال للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وقصد التكفل بهذه المسألة وتسويتها نهائيا، وفقا لتعليمات السيد الوزير الأول، فقد تم الاتفاق على ترقية الموظفين المنتمين إلى هذه الأسلاك الذين يستوفون الشروط القانونية للترقية (عن طريق الامتحانات المهنية و التسجيل في قوائم التأهيل) مع التحويل التلقائي لمناصبهم المالية، مع الإشارة إلى تمكين وزارة التربية الوطنية من تنظيم دورتين للامتحانات المهنية، خلال سنة 2014.

4- بالنسبة لمشرفي التربية المتحصلين على شهادة الليسانس، الذين تتم ترقيتهم إلى رتبة مشرف رئيسي للتربية، فقد تم الاتفاق على إعفائهم خلال سنتي 2014 و 2015، من التكوين المنصوص

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
13 محرم عام 1435 الموافق
17 نوفمبر سنة 2013، يحدّد
كيفية تنظيم التكوين المسبق
للتعيين في رتبة أستاذ التعليم
الثانوي ومحتوى برنامجه.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تمّ
وضعية الموظفين، المعدّل والمتّم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمّن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
313-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمّن تعيين الوزير،
الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
04-343 المؤرخ في 21 رمضان
عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة
2004 والمتضمّن القانون الأساسي
النموذجي لمعهد تكوين معلمي
المدرسة الأساسية وتحسين
مستواهم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمّن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل
والمتّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012 الذي يحدّد كيفية تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

يقرّان ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة
71 (الحالات نقطة 2 - ب و 3 و 4)
من المرسوم التنفيذي رقم 08-315
المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008،

- قائمة المترشحين والموظفين الناجحين المعيّنين بالتكوين.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم المترشحون والموظفون الناجحون نهائياً في المسابقة أو الامتحان المهني أو المقبولون عن طريق الاختيار. بمتابعة دورة التكوين، وتعلمهم الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يضمن التكوين معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

المادة 8 : ينظم التكوين بشكل متواصل أو تناوبي ويتضمن دروساً ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالاً موجهة وتربصات تطبيقية.

المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المسبق للتعيين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي وكذا محتوى برنامجه.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المسبق للتعيين في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في المسابقة أو الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الذي يحدّد فيه، على الخصوص :

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة طبقاً للإجراءات المعمول بها،
- مدة دورة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين بسنة واحدة (1)، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة، 2008 المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين، ويتم تفصيل محتواه من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 11 : يتولّى تأطير التكوين أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المعنية و/أو موظفو التعليم والتفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة 12 : يتابع الموظفون والمتربصون أثناء التكوين تربصاً تطبيقياً على مستوى المؤسسات التعليمية، وفقاً للمدة المحددة في البرنامج التطبيقي، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يتعيّن على الموظفين والمتربصين، عند نهاية دورة التكوين، إعداد مذكرة حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15 : ينظم، عند نهاية التكوين، امتحان نهائي ويتضمّن اختبارات كتابية مستمدة من برنامج التكوين.

المادة 16 : يتم تقييم التكوين كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة (المعامل 2)،
- علامة التربص التطبيقي (المعامل 1)،
- علامة مذكرة نهاية التكوين (المعامل 2)،
- علامة الامتحان النهائي (المعامل 3).

المادة 17 : يعتبر ناجحاً نهائياً في التكوين الموظفون والمتربصون الحائزون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية شهادة للمتربصين والموظفين الذين تابعوا

بنجاح الدورة التكوينية بناء على
محضر لجنة نهاية التكوين.

بصفة متربصين في رتبة أستاذ
التعليم الثانوي،

المادة 19 : تتكون لجنة نهاية
التكوين من :

المادة 21 : يرقى الموظفون
الناجحون نهائيا في التكوين والذين
التحقوا به، وفقا لأحكام المادة 71
(الحالتين 3 و 4) من المرسوم
المذكور في المادة الأولى أعلاه في
رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

- السلطة التي لها صلاحية التعيين،
أو ممثلها المؤهل قانونا،
- مثل السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين
المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك
أساتذة التعليم بالمؤسسة
العمومية للتكوين المعنية.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 17 نوفمبر 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد
عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 20 : يعين المتربصون
الناجحون في التكوين والذين
التحقوا به، وفقا لأحكام المادة 71
(الحالة نقطة 2-ب) من المرسوم
المذكور في المادة الأولى أعلاه،

الملحق

برنامج التكوين المسبق للتعين في رتبة أستاذ التعليم الثانوي

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	علم النفس وعلوم التربية	70	3
2	تعليمية مادة التخصص وطرق التدريس	70	3
3	التقويم البيداغوجي	35	2
4	المناهج التعليمية	30	2
5	التشريع المدرسي	20	1
6	الإعلام الآلي	30	1
	المجموع	255 سا	/

- الوسائل التعليمية،
- الإعلام الآلي وتكنولوجيا
المعلومات والاتصال في التعليم،
- التقويم.

يقدر الحجم الساعي الإجمالي ب
400 ساعة منها 145 ساعة تطبيقي
موزعة على المقاييس الآتية :

- طرائق التدريس،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13
محرم عام 1435 الموافق 17
نوفمبر سنة، 2013 يحدد كفاءات
تنظيم التكوين المتخصص
للائحق برتبة نائب مقتصد
ومقتصد ومحتوى برامجهم.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
35-2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة
2000 والمتضمن تعديل القانون
الأساسي للمركز الوطني لتكوين
إطارات التربية وتغيير تسميته إلى
معهد وطني لتكوين مستخدمي
التربية وتحسين مستواهم، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم
وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة
2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
312-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
313-13 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين الوزير،
الأمين العام للحكومة،

يقرّران ما يأتي

- تاريخ بداية التكوين،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة المترشحين الناجحين المعنيين بالتكوين.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمتابعة دورة التكوين وتعلمهم الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين، بموجب استدعاء فردي وأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يضمن التكوين المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

المادة 8 : ينظم التكوين بشكل متواصل وإقامي، ويتضمّن دروسا

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 130 و137 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق برتبتي نائب مقتصد ومقتصد ومحتوى برامجه.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الربتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في المسابقة، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الربتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الذي يحدّد فيه، لا سيّما :

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب الماليّة المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين، المصادق عليه، بعنوان السنة المقصودة،
- مدة دورة التكوين،

نظرية ومحاضرات وملتقيات
وتربصا تطبيقيا.

ويلزم المتربصون في التكوين في
رتبة نائب مقتصد بإعداد تقرير
نهاية التكوين.

المادة 9 : تحدّد مدة التكوين بسنة
واحدة (1)، طبقا لأحكام المرسوم
التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ
في 11 شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008، المعدّل والمتّم
والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف
حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية
المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15 : ينظم، عند نهاية
التكوين، امتحان نهائي، يتضمّن
اختبارات كتابية مستمدة من
برامج التكوين.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج
التكوين، ويتم تفصيل محتواها من
طرف المؤسسات العمومية للتكوين
المعنية.

المادة 16 : يتم تقييم التكوين كما
يأتي :

المادة 11 : يتولّى تأطير التكوين
أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين
المعنية و/أو موظفو إدارة مؤسسات
التعليم والتفتيش التابعين لوزارة
التربية الوطنية.

- معدل المراقبة البيداغوجية
المستمرة (المعامل 1)،
- علامة التربص التطبيقي (المعامل
1)،

- علامة مذكرة أو تقرير نهاية
التكوين حسب الحالة (المعامل
1)،

- علامة الامتحان النهائي (المعامل
3).

المادة 12 : يتابع المتربصون في
التكوين تربصا تطبيقيا على
مستوى المؤسسات التعليمية، وفقا
للمدة المحددة في البرنامج، ويعدون
على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 17 : يعتبر ناجحا نهائيا في
التكوين، المتربصون الحائزون على
معدل عام يساوي أو يفوق 10 من
20 في التقييم المذكور في المادة 16
أعلاه.

المادة 13 : يلزم المتربصون في
التكوين في رتبة مقتصد بإعداد
مذكرة نهاية التكوين.

- ممثلين اثنين (2) عن سلك
أساتذة التعليم للمؤسسة
العمومية للتكوين المعنية.

المادة 20 : يعين المتربصون في
التكوين الذين تابعوا بنجاح دورة
التكوين حسب الحالة في رتبتي
مقتصد أو نائب مقتصد بصفة
متربصين.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 17 نوفمبر 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد
عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 18 : يسلم مدير المؤسسة
العمومية للتكوين المعنية، شهادة
للمتربصين الذين تابعوا بنجاح
دورة تكوينية، بناء على محضر لجنة
نهاية التكوين.

المادة 19 : تتكون لجنة نهاية
التكوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين،
أو ممثلها المؤهل قانونا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين
المعنية أو ممثله،

الملحق 1
برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة نائب مقتصد

1 - برنامج التكوين النظري:

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	عامل
1	القانون الإداري	28	1
2	قانون العمل	56	2
3	المالية العامة	28	2
4	التسيير المادي	75	2
5	التسيير المالي	224	3
6	مبادئ عن المخطط المحاسبي الوطني	64	2
7	الإحصائيات	28	1
8	التشريع المدرسي	28	1
9	التحرير الإداري	36	1
10	منهجية البحث	20	2
11	التاريخ الوطني	28	1
12	الإعلام الآلي	36	1
13	الصحة في التغذية المدرسية	46	2
14	التنظيم الإداري والبيداغوجي	28	1
	الحجم الساعي الإجمالي	724	

2 - التربص التطبيقي مدته شهر واحد (1)

الملحق 2
برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مقتصد

1 - برنامج التكوين النظري:

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	عامل
1	القانون الإداري	28	1
2	قانون العمل	28	1
3	المالية العامة	28	1
4	التسيير المادي	75	2
5	التسيير المالي	224	3
6	الصحة في التغذية المدرسية	46	2
7	مبادئ عن المخطط المحاسبي الوطني	64	3
8	الإحصائيات	28	1
9	التشريع المدرسي	28	1
10	التحرير الإداري	36	1
11	تنظيم إداري وتربوي	56	2
12	منهجية البحث	20	1
13	التاريخ الوطني	28	1
14	الإعلام الآلي	16	1
15	هندسة التكوين	20	1
	الحجم الساعي الإجمالي	724 سا	

2 - التربص التطبيقي مدته شهر واحد (1)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13
محرم عام 1435 الموافق 17
نوفمبر سنة 2013، يحدد كفاءات
تنظيم التكوين المتخصص للترقية
إلى رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية
وأستاذ التعليم المتوسط و مدته
ومحتوى برامجه.

إنّ الوزير، الأمين العام للحكومة،
ووزير التربية الوطنية،
ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 26 مايو سنة
1990 والمتضمن إنشاء جامعة
التكوين المتواصل وتنظيمها
وعملها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 26 مايو سنة
1990 والمتضمن إنشاء مراكز
التكوين المتواصل،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة
2013 والمتضمن تعيين الوزير،
الأمين العام للحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم، لا سيما المادتان 44 و57
منه،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام
المادتين 44 و 57 من المرسوم
التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في
11 شوال عام 1429 الموافق 11
أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار
إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين

المتخصص للترقية إلى رتبتي أستاذ
المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم
المتوسط ومدته ومحتوى برامجه.

المادة 2 : يفتح التكوين المتخصص
المذكور في المادة الأولى أعلاه،
لمعلمي المدرسة الابتدائية وأساتذة
التعليم الأساسي الذين يستوفون
الشروط المنصوص عليها في المادتين
44 و57 من المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، المعدل والمتمم والمذكور
أعلاه.

المادة 3 : تفتح دورة التكوين
المتخصص بقرار من الوزير المكلف
بالتربية الوطنية الذي يحدد فيه لا
سيما :

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة
للتكوين المتخصص، المحددة في
المخطط القطاعي السنوي أو
المتعدد السنوات للتكوين المصادق
عليه بعنوان السنة المعنية،
- مدة التكوين المتخصص،
- تاريخ بداية التكوين المتخصص،
- المؤسسة العمومية للتكوين
المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين
المتخصص.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من
القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى
مصالح المديرية العامة للوظيفة
العمومية في أجل عشرة (10) أيام،
ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح
الوظيفة العمومية إبداء رأي
بالمطابقة في أجل عشرة (10) أيام،
ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : تعلم المصالح المختصة
للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
الموظفين المعنيين بتاريخ بداية
التكوين المتخصص بواسطة
استدعاء فردي و بأي وسيلة
أخرى ملائمة، عند الاقتضاء، في
أجل أقصاه شهر واحد (1) ابتداء
من تاريخ تبليغ القبول في التكوين.

المادة 7 : تضمن جامعة التكوين
المتواصل التكوين المتخصص.

المادة 8 : يُنظم التكوين المتخصص
بشكل تناوبي وعن بعد ويشمل
دروسا نظرية تلقن عن طريق
الأرضية التعليمية ومحاضرات
وملتقيات تتخللها تجمعات
تكوينية.

المادة 9 : تُحدّد مدّة التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه، بسنة (1) واحدة.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص في الرتبتين المذكورتين أعلاه.

يتم تفصيل محتوى برامج التكوين المتخصص من طرف المجلس العلمي للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 11 : يضمن تأطير ومتابعة التكوين المتخصص أساتذة مؤسسة التكوين المعنية و/ أو موظفو التعليم والتفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية.

المادة 12 : يتابع الموظفون المتكونون في رتبتى أستاذ المدرسة الابتدائية و أستاذ التعليم المتوسط تربصاً تطبيقياً مدته شهران (2) على مستوى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم و يعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

يتم تقييم التربص التطبيقي من طرف موظفي التفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة 13 : يتعين على الموظفين عند نهاية دورة التكوين، إعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14 : يعد حضور الموظفين في التجمعات المبرمجة إلزامياً أثناء التكوين و يقصى من دورة التكوين كل موظف بلغت غياباته ثلث (3/1) عدد التجمعات.

المادة 15 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي مساوياً أو يفوق 20/10 و يحسب كما يأتي:

1- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل (3) ويشمل:
* معدل علامات النشاطات لكل وحدة.

* علامة استعمال الأرضية التعليمية.
* علامة التربص التطبيقي.

2- معدل الامتحانات الكتابية، المعامل (3) ويشمل:
* مجموع العلامات المتحصل عليها في الوحدات المقررة، مقسمة على مجموع المعاملات.

3- علامة مذكرة نهاية التكوين، المعامل (6).

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم
للمؤسسة التكوينية.

المادة 19 : يرقى الموظفون الذين
تابعوا بنجاح دورة التكوين
المتخصص حسب الحالة في رتبة
أستاذ المدرسة الابتدائية أو رتبة
أستاذ التعليم المتوسط.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 17 نوفمبر 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مباركي
عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 16 : يعتبر الموظفون
الحائزون معدلا عاما يساوي أو
يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور
في المادة 15 أعلاه، ناجحين نهائيا
في التكوين.

المادة 17 : يسلم مدير المؤسسة
العمومية للتكوين المعنية، شهادة
للموظفين الذين تابعوا بنجاح
الدورة التكوينية، بناء على محضر
لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : تتكون لجنة نهاية
التكوين من :
- السلطة التي لها صلاحية التعيين
أو ثلها المؤهل قانونا،
- ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف
العمومية،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين
المعنية أو ممثله،

الملحق 1
برنامج التكوين المتخصص للترقية إلى رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية
1.1- تخصص : لغة عربية

1-برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي	
1	النحو والصرف	-الكلمة و الكلام - الجملة العربية : تعريفها، أقسامها و إعرابها - الكلمة : أقسامها و بنيتها - الإعراب و البناء	42	78	2
2	المناهج التعليمية والتقييم البيداغوجي	- مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقييم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات- إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقييم.	42	78	2
3	علم النفس التربوي	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	42	38	1
4	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	- مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية	21	19	1
مجموع الحجم الساعي			147 سا	213 سا	360 سا

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 1 (تابع)

2.1- تخصص : لغة فرنسية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

المعامل	المجموع	الحجم الساعي السنوي		المحتوى	الوحدة	الرقم
		القسم الافتراضي	التجمعات			
2	120	78	42	Les types de phrases Les formes de phrases Les constituants de la phrase La phrase simple et la phrase complexe La juxtaposition et la subordination La concordance des temps	النحو والصرف	1
2	120	78	42	L'enseignement de la grammaire L'enseignement du vocabulaire La compétence de l'oral La compétence de l'écrit L'évaluation : sa définition, ses objectifs et ses types (élaboration des questions, élaboration des sujets de compositions, élaboration des sujets des examens officiels) Grilles d'évaluation	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	2

1	80	38	42	Introduction à la psychopédagogie La psychologie de l'apprentissage Motivation de l'apprentissage Les processus mentaux cognitifs La gestion de classe dans l'apprentissage	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	Concepts d'apprentissage Les moyens didactiques Utilisation des logiciels dans l'enseignement Société du savoir et de l'évolution de l'enseignement Technologie de l'enseignement et de l'enseignement électronique Logiciels libres (open source) Utilisation de l'Inter net Les moteurs de recherche Les droits numériques Production de documents pédagogiques numériques	استعمال تكنولوجيا حيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360سا	213سا	147سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تریص تطبیقی : مدته شهران (2)

الملحق 2
برنامج التكوين المتخصص للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم المتوسط
1.2- تخصص :رياضيات

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	التحليل الرياضي	- خواص المستقيم الحقيقي - المتتاليات العددية - الدوال الحقيقية الوحيدة المتغير - الدوال المألوفة - الدوال القابلة للاشتقاق	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقييم البيداغوجي	- تطور البرامج التعليمية من وجهة نظر التحويل التعليمي - التعلّمات والأخطاء والمفاهيم - تطبيقات متنوعة - تعليمية الرياضيات - المقاربة بالكفاءات - التقييم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقييم	42	78	120	2

1	80	38	42	- مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم	علم النفس التربوي	3
1	40	19	2	- مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق - البيداغوجية الرقمية	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)

2.2- تخصص : علوم الفيزياء والتكنولوجيا

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	مدخل الى الميكانيك	<ul style="list-style-type: none"> - ذاكرة الرياضيات - حركات النقطة - مبادئ فيزيائية لتحريك النقطة - قوانين كبلير - العمل و الاستطاعة - الطاقة الحركية و الطاقة الكامنة - أعمال تطبيقية 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقييم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - تعليمية الفيزياء - تعليمية الكيمياء - العوائق المعرفية في الكيمياء - مكانة ودور التجريب في تعليم الكيمياء - التقييم في الكيمياء - الجزء التجريبي - المقاربة بالكفاءات - التقييم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات- إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التصحيح والتقييم 	42	78	120	2

1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق - البيداغوجية الرقمية 	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تریص تطبیقی : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
 3.2- تخصص : علوم طبيعية
 1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	الإنتاج الحيواني	- تعريف الإنتاج الحيواني - تربية الأرانب - تربية الدواجن - تربية الأبقار - تغذية الأغنام - تربية النحل	42	78	120	2
2	تعليمية العلوم الطبيعية والتقويم البيداغوجي	- أهداف تدريس العلوم الطبيعية - التخطيط في تدريس العلوم الطبيعية - تحكم المعلم في المادة العلمية - إحصاء المكتسبات - صياغة الأهداف في تدريس العلوم - طرائق تدريس العلوم الطبيعية - الوسائل التعليمية - تقويم العملية التعليمية / التعليمية - المقاربة بالكفاءات - التقويم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم	42	78	120	2

1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
4.2- تخصص : أدب عربي
1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	البلاغة العربية	- مدخل عام - البلاغة العامة - علم المعاني - علم البيان	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقييم البيداغوجي	- مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقييم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقييم	42	78	120	2

1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق الابداعية الرقمية 	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
5.2- تخصص : العلوم الاجتماعية
1-برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

المعامل	المجموع	الحجم الساعي السنوي		المحتوى	الوحدة	الرقم
		القسم الافتراضي	التجمعات			
2	120	78	42	<ul style="list-style-type: none"> - الفتح الإسلامي لبلاد المغرب - فتح الأندلس - مراحل الحكم الإسلامي في الأندلس - العصر الأموي في الأندلس - ظهور الدويلات المستقلة في المغرب الإسلامي - الدولة الرستمية - الدولة الإدريسية - الدولة الفاطمية بالمغرب - دولة المرابطين - الدولة الموحدية - الدولة الحفصية - دولة بني مرين 	المغرب الإسلامي	1
2	120	78	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجيات التعليم وفق حل المشكلات 	المناهج التعليمية والتقييم البيداغوجي	2

				<ul style="list-style-type: none"> - طرائق التدريس المختلفة - التقويم : تعريفه وأهدافه - وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات- إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 		
1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - الإدارة الصفية في التعلم 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية. 	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
6.2- تخصص : اللغة الأمازيغية

1-برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	النحو والصرف	- الجملة الأمازيغية : تعريفها وأقسامها وإعرابها - الكلمة : أقسامها وبنيتها - الإعراب والبناء	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	- مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم	42	78	120	2

1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق - البيداغوجية الرقمية 	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
7.2- تخصص : التربية الفنية والتشكيلية
1-برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	تقنيات التنشيط الفني	- تاريخ الفن - التيارات الفنية - التقنيات الفنية	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقييم البيداغوجي	-مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة التقييم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات - إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقو	42	78	120	2

1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
8.2- تخصص : التربية الفنية الموسيقية
1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	تقنيات التنشيط الموسيقي	- تاريخ الموسيقى - الأشكال و العلامات الموسيقية - تعريف الآلات الموسيقية و أنواعها	42	78	120	2
2	تقنيات التنشيط الموسيقي	-مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات- إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم	42	78	120	2

1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم - والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تریص تطبیقی : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
9.2- تخصص : التربية البدنية

1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	التربية البدنية والرياضية	<ul style="list-style-type: none"> - تاريخ الرياضة - نظرية النشاطات البدنية والرياضية - ممارسة الرياضة الجماعية - ممارسة الرياضة الفردية 	42	78	120	2
2	المناهج التعليمية والتقويم البيداغوجي	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى المناهج التعليمية - أشكال تنظيم المنهج - أنواع المناهج - الأهداف التعليمية - تقسيم العملية التعليمية - المقاربة بالكفاءات - استراتيجية التدريس وفق حل المشكلات - طرائق التدريس المختلفة - التقويم : تعريفه وأهدافه وأنواعه (إعداد الأسئلة - إعداد مواضيع الاختبارات -إعداد مواضيع الامتحانات الرسمية) - شبكات التقويم 	42	78	120	2

1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - مدخل إلى علم النفس التربوي - سيكولوجية التعلم - دافعية التعلم - العمليات العقلية المعرفية - الإدارة الصفية في التعلم 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> - مفاهيم التعلم - الوسائل التعليمية - استعمال البرمجيات في التعليم - مجتمع المعرفة وتطور التعليم - تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني - برمجيات المصدر المفتوح - استعمال الأنترنت - محركات البحث - الحقوق الرقمية - إنتاج الوثائق البيداغوجية الرقمية 	استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تریص تطبیقی : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
10.2- تخصص : لغة فرنسية
1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	الأدب الفرنسي	Le moyen âge Le XVIIE siècle Le XVIIIE siècle (le grand siècle) La poésie (en vers et en prose) Le roman La nouvelle	42	78	120	2
2	تعليمية اللغة الفرنسية والتقويم البيداغوجي	La didactique : définitions Les concepts fondamentaux de la didactique Les notions fondamentales de la didactique des Langues Les méthodologies L'évaluation : sa définition, ses objectifs et ses Types (élaboration des questions, élaboration Des sujets de composition, élaboration des sujets Des examens officiels) Grilles d'évaluation	42	78	120	2

1	80	38	42	<p>Introduction à la psychopédagogie</p> <p>Psychologie de l'apprentissage (le processus d'enseignement/ apprentissage)</p> <p>La psychologie de l'adolescence</p> <p>Motivation de l'apprentissage</p> <p>Les processus mentaux cognitifs</p> <p>La gestion de la classe dans l'apprentissage</p>	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<p>Concepts d'apprentissage</p> <p>Moyens didactiques</p> <p>Utilisation des logiciels dans l'enseignement</p> <p>Société du savoir et de l'évolution de l'enseignement</p> <p>Technologie de l'enseignement et de L'enseignement électronique</p> <p>Logiciels libres (open source)</p> <p>Utilisation de l'Internet</p> <p>Les moteurs de recherche</p> <p>Les droits numériques</p> <p>Production de documents pédagogiques et numériques.</p>	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تریص تطبیقی : مدته شهران (2)

الملحق 2 (تابع)
11.2- تخصص : لغة إنجليزية
1- برنامج التكوين النظري : مدته عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدة	المحتوى	الحجم الساعي السنوي		المجموع	المعامل
			التجمعات	القسم الافتراضي		
1	القواعد	<ul style="list-style-type: none"> - The parts of speech - Word categories - Word functions - Nouns - Pronouns 	42	78	120	2
2	التوجهات البيداغوجية والأنظمة التربوية	<ul style="list-style-type: none"> - Introduction to pedagogical trends and educational systems. - Types of educational philosophy - Concepts related educational philosophy - Plato on education - Evolution of the Educational Theories – during the Middle Ages - Education during the European renaissance - 18th centuy Romanticism and Education - Current trends of Educational Philosophy - 20th century Educational Philosophies. 	42	78	120	2

1	80	38	42	<ul style="list-style-type: none"> - Introduction to educational psychology - Adolescence - Aspects of Adolescent Development - Approaches to Adolescence - Motivation and learning -Teachers and Teaching 	علم النفس التربوي	3
1	40	19	21	<ul style="list-style-type: none"> -The meaning of learning - didactic means - the use of logiciel in teaching - the society of knowledge and evolution in teaching - technology of teaching and electronic teaching - open source - the use of internet - the motors of research - the numerical duties - production of numerical and pedagogic document 	استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم	4
	360 سا	213 سا	147 سا	مجموع الحجم الساعي		

2- تربص تطبيقي : مدته شهران (2)

إطارات التربية وتغيير تسميته إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014، يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجها.

إن الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تم وضعها الموظف، بين المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين

يقرران ما يأتي

• سلك المعاوين التقنيين للمخابر:

- رتبة معاون تقني للمخابر.

• سلك الملحقين بالمخابر:

- رتبة ملحق رئيسي بالمخابر.

• سلك مستشاري التغذية المدرسية:

- رتبة مستشار التغذية المدرسية.

• سلك نواب المقتصدين:

- رتبة نائب مقتصد،

- رتبة نائب مقتصد مسير.

• سلك مديري المدارس الابتدائية:

- رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 84 مكرر (5) (الحالتين 2 و3) و84 مكرر 7 و103 (الحالتين 2 و3) و107 مكرر 10 (الحالتين 1 و2) و112 (الحالتين 2 و3) و118 (الحالتين 1 و2) و130 (الحالتين 2 و3) و131 و140 مكرر 3 (الحالتين 1 (ت) و2 (ت)) من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ومدته و كذا محتوى برامجه حسب ما يأتي :

• سلك مشرفي التربية:

- رتبة مشرف التربية،

- رتبة مشرف رئيسي للتربية.

• سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

المكلف بالتربية الوطنية، الذي يحدد فيه على الخصوص ما يأتي :

للترقية في إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه. بمتابعة دورة التكوين.

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة

للتكوين المحدد في المخطط

القطاعي السنوي أو المتعدد

السنوات للتكوين المصادق عليه

بعنوان السنة المقصودة طبقا

للإجراءات المعمول بها،

- مدة دورة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- المؤسسة العمومية للتكوين

المعنية،

- قائمة الموظفين الناجحين المعنيين

بالتكوين حسب نمط الترقية.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من

القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى

مصالح الوظيفة العمومية في أجل

عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ

توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح

الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة

خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء

من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون

فنائيا في الامتحان المهني أو

المقبولون على سبيل الاختيار

ويعلمون من طرف الإدارة

المستخدمة بتاريخ بداية التكوين

بموجب استدعاء فردي وبأي

وسيلة أخرى ملائمة، عند

الاقتضاء.

المادة 7 : تضمن التكوين،

المؤسسات العمومية للتكوين الآتية :

• المعهد الوطني لتكوين

مستخدمي التربية الوطنية وتحسين

مستواهم بالنسبة لرتب مستشار

التوجيه والإرشاد المدرسي

والمهني، نائب مقتصد ونائب

مقتصد مسير.

• المعاهد الوطنية لتكوين موظفي

قطاع التربية الوطنية بالنسبة لرتب

معاون تقني للمخابر وملحق

رئيسي بالمخابر ومستشار التغذية

المدرسية ومساعد مدير المدرسة

الابتدائية ومشرف التربية ومشرف

رئيسي للتربية.

المادة 8 : ينظم التكوين بشكل

تناوبي ويشمل دروسا نظرية

ومحاضرات وملتقيات وتربصا

تطبيقيا.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه كالاتي :

للمدة المحددة في البرامج، ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص.

المادة 13 : يلزم الموظفون أثناء التكوين في رتب مساعد مدير مدرسة ابتدائية ومستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشار التغذية المدرسية ونائب مقتصد مسير ومشرف رئيسي للتربية بإعداد مذكرة نهاية التكوين.

• تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتب مساعد مدير مدرسة ابتدائية ومشرف رئيسي للتربية، ومستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومستشار التغذية المدرسية ونائب مقتصد مسير.

• ستة (6) أشهر بالنسبة لرتب ملحق رئيسي بالمخابر ونائب مقتصد ومعاون تقني للمخابر ومشرف التربية.

ويلزم الموظفون أثناء التكوين في رتب معاون تقني للمخابر وملحق رئيسي بالمخابر ونائب مقتصد ومشرف التربية بإعداد تقرير نهاية التكوين.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 11 : يتولى تأطير التكوين أساتذة المؤسسة العمومية للتكوين المعنية و/ أو موظفو إدارة مؤسسات التعليم والتفتيش التابعين لوزارة التربية الوطنية.

المادة 15 : ينظم عند نهاية التكوين امتحان نهائي، يتضمن اختبارات كتابية مستمدة من برامج التكوين.

المادة 12 : يتابع الموظفون في التكوين تربصا تطبيقيا على مستوى المؤسسات التعليمية وفقا

المادة 16 : يتم تقييم التكوين كما يأتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية

المستمرة، المعامل (1)،

- علامة التربص التطبيقي،

المعامل (1)،

- علامة مذكرة أو تقرير نهاية

التكوين حسب الحالة،

المعامل (2)،

- علامة الامتحان النهائي، المعامل

(3).

المادة 17 : يعتبر ناجحا فائيا في

التكوين الموظفون الحائزون على

معدل عام يساوي أو يفوق 10 من

20 في التقييم المذكور في المادة 16

أعلاه.

المادة 18 : يسلم مدير المؤسسة

العمومية للتكوين المعنية شهادة

للموظفين الذين تابعوا بنجاح

الدورة التكوينية بناء على محضر

لجنة نهاية التكوين.

المادة 19: تتكون لجنة نهاية

التكوين من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين،

أو ممثلها المؤهل قانونا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين

المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك

أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية

للتكوين المعنية.

المادة 20 : تبلغ نسخة من محضر

النجاح النهائي المعد من طرف

اللجنة المذكورة أعلاه إلى مصالح

الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8)

أيام، من تاريخ توقيعه.

المادة 21 : يرقى الموظفون الذين

تابعوا بنجاح دورة التكوين إلى

الرتب المعنية.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 4 مايو سنة 2014

وزير التربية الوطنية

عبد اللطيف بابا أحمد

الوزير لدى الوزير الأول

المكلف بإصلاح الخدمة العمومية

محمد الغازي

الملحق 1

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مشرف التربية

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	علم النفس التربوي والاجتماعي	50 سا	3
2	التنشيط التربوي و البيداغوجي	50 سا	3
3	التحرير الإداري والنشاطات الإدارية	50 سا	3
4	النظام الداخلي للمؤسسة وتنشيط الحياة المدرسية	30 سا	2
5	القانون الإداري والتشريع المدرسي	31 سا	2
6	مشروع المؤسسة	10 سا	1
7	النظام التربوي الجزائري	40 سا	2
8	منهجية البحث	15 سا	1
9	هندسة التكوين	15 سا	1
10	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	15 سا	1
11	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30 سا	1
/	الحجم الساعي الإجمالي	336 سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (1).

الملحق

2

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مشرف رئيسي للتربية

1/ برنامج التكوين النظري : المدة ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	علم النفس التربوي والاجتماعي	55 سا	3
2	التنشيط التربوي و البيداغوجي	55 سا	3
3	التحرير الإداري والنشاطات الإدارية	55 سا	3
4	النظام الداخلي للمؤسسة وتنشيط الحياة المدرسية	45 سا	2
5	القانون الإداري والتشريع المدرسي	50 سا	3
6	مشروع المؤسسة	20 سا	1
7	النظام التربوي الجزائري	40 سا	2
8	منهجية البحث	15 سا	1
9	هندسة التكوين	15 سا	1
10	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	20 سا	1
11	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	30 سا	1
/	الحجم الساعي الإجمالي	400 سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد.

الملحق 3
برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار التوجيه والإرشاد
المدرسي والمهني

1/ برنامج التكوين النظري : المدة ثمانية (8) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	علوم التربية وعلم نفس الطفل والمراهق	40سا	3
2	الإعلام والاتصال في الوسط المدرسي	40سا	3
3	البيداغوجيا والتقو البيداغوجي	40سا	3
4	بناء المشروع الشخصي للتلميذ	20سا	1
5	آليات التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	40سا	3
6	الإحصاء التربوي	30سا	2
7	التحرير الإداري والنشاطات الإدارية	30سا	2
8	مشروع المؤسسة	20سا	1
9	القانون الإداري و التشريع المدرسي	40سا	3
10	النظام التربوي الجزائري	20سا	1
11	منهجية البحث	15سا	1
12	هندسة التكوين	15سا	1
13	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	20سا	1
14	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال	30سا	1
	الحجم الساعي الإجمالي	400سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد.

الملحق 4

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة معاون تقني للمخبر

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تحضير الأعمال التطبيقية	20سا	1
2	مراقبة وصيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية	45سا	3
3	تقنيات التنشيط والاتصال	20سا	1
4	الأمن والوقاية	45سا	3
5	البيولوجيا والجيولوجيا والفيزيولوجيا	67سا	3
6	الفيزياء والكيمياء	48سا	3
7	التشريع المدرسي	16سا	1
8	مشروع المؤسسة	10سا	1
9	منهجية البحث	10سا	1
10	هندسة التكوين	10سا	1
11	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	15سا	1
12	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30سا	1
/	الحجم الساعي الإجمالي	336سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (1).

الملحق 5

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة ملحق رئيسي بالمخابر

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تحضير الأعمال التطبيقية	30 سا	3
2	مراقبة وصيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية	20 سا	2
3	تقنيات التنشيط والاتصال	20 سا	1
4	الأمن والوقاية	30 سا	3
5	البيولوجيا والفيزيولوجيا والجيولوجيا	67 سا	3
6	الفيزياء والكيمياء	48 سا	3
7	التحرير الإداري	20 سا	1
8	التشريع المدرسي	16 سا	1
9	مشروع المؤسسة	10 سا	1
10	منهجية البحث	15 سا	1
11	هندسة التكوين	15 سا	1
12	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	15 سا	1
13	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30 سا	1
	الحجم الساعي الإجمالي	336 سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (1).

الملحق 6

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مستشار التغذية المدرسية

1/ برنامج التكوين النظري : المدة ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المخطط الغذائي	50 سا	3
2	التغذية المدرسية	50 سا	3
3	النظافة والوقاية الغذائية	35 سا	2
4	التوازن الغذائي	35 سا	2
5	التسيير المالي و المادي للمطاعم المدرسية	35 سا	2
6	الإعلام التربوي في الوسط المدرسي	20 سا	1
7	تسيير مخازن المواد الغذائية وطرق الحفظ والتخزين والجرد	10 سا	1
8	مبادئ المخطط المحاسبي الوطني	10 سا	1
9	التحرير الإداري	20 سا	1
10	التشريع المدرسي	20 سا	1
11	مشروع المدرسة	15 سا	1
12	النظام التربوي الجزائري	20 سا	1
13	منهجية البحث	15 سا	1
14	هندسة التكوين	15 سا	1
15	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	20 سا	1
16	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30 سا	1
/	الحجم الساعي الإجمالي	400 سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (1).

الملحق 7

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التسيير المادي	40سا	3
2	التسيير المالي	40سا	3
3	التسيير الإداري	40سا	3
4	القانون الإداري	25سا	2
5	المالية العامة	15سا	1
6	الإحصائيات	15سا	1
7	الصحة في التغذية المدرسية	20سا	1
8	التحرير الإداري	15سا	1
9	التشريع المدرسي	20سا	1
10	مشروع المؤسسة	15سا	1
11	النظام التربوي الجزائري	20سا	1
12	منهجية البحث	10سا	1
13	هندسة التكوين	15سا	1
14	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	16سا	1
15	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30سا	1
	الحلجم الساعي الإجمالي	336سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (1).

الملحق 8

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتصد مسير

1/ برنامج التكوين النظري : المدة ثمانية (8) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التسيير المادي	45 سا	3
2	التسيير المالي	45 سا	3
3	التسيير الإداري	45 سا	3
4	القانون الإداري	25 سا	2
5	المالية العامة	20 سا	2
6	الإحصائيات	15 سا	1
7	مبادئ المخطط المحاسبي الوطني	15 سا	1
8	الصحة في التغذية المدرسية	20 سا	1
9	قانون العمل	15 سا	1
10	التحرير الإداري	20 سا	1
11	التشريع المدرسي	20 سا	1
12	مشروع المؤسسة	15 سا	1
13	النظام التربوي الجزائري	20 سا	1
14	منهجية البحث	15 سا	1
15	هندسة التكوين	15 سا	1
16	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	20 سا	1
17	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30 سا	1
/	الحجم الساعي الإجمالي	400 سا	

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (1).

الملحق 9

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية

1/ برنامج التكوين النظري : المدة ثمانية (8) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	علم النفس التربوي والاجتماعي	45سا	3
2	البرامج التعليمية والمناهج وطرق التدريس	45سا	3
3	التسيير والتنظيم الإداري (المناجمت)	30سا	2
4	التنشيط التربوي و البيداغوجي	30سا	2
5	تنشيط الحياة المدرسية	30سا	2
6	التسيير المالي والمادي	40سا	3
7	التحرير الإداري	20سا	1
8	القانون الإداري والتشريع المدرسي	30سا	2
9	مشروع المدرسة	20سا	1
10	النظام التربوي الجزائري	30سا	2
11	منهجية البحث	15سا	1
12	هندسة التكوين	15سا	1
13	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	20سا	1
14	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30سا	1
/	الحجم الساعي الإجمالي	400سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد (1).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التكوين
رقم : 2014/0.0.5/ 175

2014/08/16 إلى 2014/08/28
لتسهيل التحاقهم بالتكوين في
الوقت المحدد.

2- فترة التكوين:

من يوم السبت 16 أوت إلى يوم
الخميس 28 أوت 2014.

مدير التكوين

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

تنظيم المراكز :

1- يعين في كل ولاية معنية مديرا
للعملية التكوينية برتبة مفتش تربية
وطنية يساعده مفتشان واحد
للتعليم المتوسط والثاني للتعليم
الابتدائي يتقاسمون فيما بينهم مهام
تسيير الفترة التكوينية وفق
خصوصيات الولاية وبما يضمن
التكوين الناجع والفعال.

2- من الجانب الإداري: يشرف
السادة رؤساء مصالح التكوين
والتفتيش على كل ما يتعلق بتوفير
ظروف العمل الملائمة غالى إلى
جانب تولى كل المهام الإدارية
والمالية للعملية من بدايتها إلى
نهايتها بالتنسيق والتشاور مع
المفتشين المكلفين بالإشراف على
العملية التكوينية.

• ملاحظة : لقد تم إعداد ملف
كامل للعملية التكوينية وأرسل
عن طريق البريد الإلكتروني إلى

الموضوع: التدابير العملية لتنظيم
التكوين التحضيري / البيداغوجي
في شهر أوت 2014.

في إطار السهر على ضمان تكوين
ذي نوعية للأساتذة الناجحين في
مسابقة 23 جويلية 2014 يشرفني
أن أوافيكم بالتعليمات والتدابير
العملية لهذا الحدث التكويني الذي
جاء في سياق التقييم المرحلي
للإصلاح من جهة وفي عمق العناية
بتحسين التأطير البيداغوجي
وتجويده من جهة أخرى.

1- استقبال المتكويين :

يكون يوم الجمعة 15 أوت 2014
مساء، وعليه أطلب من السادة
مديري التربية للولايات التي تحتضن
ولايات أخرى إعلام هذه الأخيرة
بقائمة مراكز التكوين التي
ستحتضنهم خلال الفترة من

- كل مديريات التربية المعنية وغير المعنية بالعملية.
- علم النفس التربوي
- التعليمية.
- التشريع المدرسي.
- الإعلام الآلي.

3- التوثيق :

- توفير نسخة لكل متكون من منهاج السنة الأولى حسب الاختصاص يستلمه في اليوم الأول من التربص مع البرنامج.
- في نهاية العملية يزود المتكون بقرص مضغوط يتضمن كل المقاييس المدرسة وكذا المناهج والوثائق المرافقة بالإضافة إلى وثائق ذات الصلة بالعملية.

4- الترتيبات المالية:

- 1- يتم تسديد نفقات وأعباء التكوين من الباب 02-43 و03-43 حسب الحالة.

2- تسلم سندات الإذن بالطلب إلى كل الولايات المعنية قبل انطلاق التكوين المبرمج خلال عطلة الصيف على أن تعد الملفات المالية وترسل إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية عقب الانتهاء من العملية.

- 3- برنامج التكوين : لقد تم إعداده بالتنسيق مع المفتشية العامة للبيداغوجيا. ويتضمن المحاور الكبرى التالية:

- البرامج التعليمية
- تسيير القسم

4- المتابعة الميدانية والتقويم :

حرصا من الإدارة المركزية على مرافقة هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها على اعتبار أنها عملية جاءت نتيجة التقييم المرحلي للمدرسة الجزائرية من جهة وعزم معالي وزيرة التربية الوطنية على الارتقاء بالفعل التكويني والبيداغوجي فقد شكلت لجان متابعة وتقييم مشكلة من إطارات مركزية. تتولى المتابعة والتنسيق وتقديم الدعم اللازم لإنجاح هذه العملية.

وبهذا الصدد أطلب من السادة مديري التربية للولايات التي ستستقبل هؤلاء الإطارات وضع سيارة إدارية تحت تصرفهم لتمكينهم من زيارة كل المراكز التكوينية.

المرحلة الثانية:

المرافقة : بعد الانتهاء من عملية التكوين التحضيري البيداغوجي خلال الفترة الأولى (الجامعة الصيفية أوت 2014) يباشر

المرحلة الخامسة:

تحضير الأساتذة المتربصين لإجراء امتحان الترسيم وذلك في نهاية العملية، و لايسمح بترسيم أي أستاذ ما لم يتابع هذا التكوين بانتظام.

وفي الأخير نؤكد على ضرورة الصرامة في المتابعة والتقييم والحرص على إنجاح هذه العملية التي ستعود لا محالة بالفائدة على أبنائنا التلاميذ إذا ما تم توفير الفضاء التكويني المناسب الذي سينعكس إيجابيا على تدرس أبنائنا وتحسين مردودهم بضمنان تعليم ذي جودة ونوعية ومصداقية.

المرفقات :

- 1- ملف العملية الأولى، تم إرساله سابقا عن طريق البريد الالكتروني.
- 2- ملف المرافقة (دليل المرافقة والبطاقة)
- 3- النظام الداخلي لمركز التكوين.

الجزائر في 30 جويلية 2014

عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير التكوين
أحسن لبصير

الأستاذ المتربص عملية تكوينية ثانية في إطار تجسيد مبدأ المرافقة التربوية للأساتذة الجدد وفق ما حدده دليل مرافقة الأستاذ المتربص المنجز من طرف المفتشية العامة ومديرية التكوين والذي كان محال إثراء ونقاش في ملتقى وطني بالمدينة خلال شهر ماي 2014، على أن تتواصل هذه العملية على مدار السنة الدراسية 2014/2015.

المرحلة الثالثة :

التكوين خلال عطلة الشتاء.

مواصلة بناء الكفاءات المنتظرة تدريجيا وفق برنامج تكويني يتم تحسينه بالتنسيق مع المفتشية العامة للبيداغوجيا، ويرسل إلى كل مديريات التربية للتكفل بسحبه وتحضيره للمتربصين.

المرحلة الرابعة :

التكوين خلال عطلة الربيع.

مواصلة بناء الكفاءات المنتظرة تدريجيا وفق برنامج تكويني يتم تحسينه بالتنسيق مع المفتشية العامة للبيداغوجيا ويرسل إلى كل مديريات التربية للتكفل بسحبه وتحضيره للمتربصين.

قرار مؤرّخ في 2 صفر عام 1435 الموافق 5 ديسمبر سنة 2013، يحدّد قائمة المؤسسات العموميّة المؤهّلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والبلديات والمؤسسات العموميّة ذات الطابع الإداري،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدّل والمتّم،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسيّة وتحسين مستواهم،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظفين المعدّل والمتّم،

و. بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-94 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدّل والمتّم،

إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : يكلف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مقتصد،
- مقتصد رئيسي،
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مفتش التعليم المتوسط،
- مدير ثانوية،
- مفتش التربية الوطنية.

المادة 3 : تكلف معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- معاون تقني للمخابر،

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

و. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

و. بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-149 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم

- ملحق بالمخبر،
- ملحق رئيسي بالمخبر،
- مستشار التغذية المدرسية،
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية،
- مدير مدرسة ابتدائية،
- مدير متوسطة،
- مفتش التعليم الابتدائي،
- مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية،
- نائب مقتصد،
- نائب مقتصد مسير.

المادة 5 : يمكن مدير المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات ومديري المعاهد الوطنية لتكوين المعلمين وتحسين مستواهم أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقه.

ترسل نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 6 : يتعين على مديري مراكز الامتحانات المذكورة في المادة 5 أعلاه إمضاء دفتر الشروط المتعلق بتنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات المهنية مع رئيس مفتشية الوظيفة العمومية مقرر تواجد المركز المعني.

المادة 4 : يكلف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب الآتية:

- أستاذ المدرسة الابتدائية،
- أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية،
- أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية،
- أستاذ التعليم المتوسط،
- أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط،
- أستاذ مكون في التعليم المتوسط،
- أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي،
- أستاذ مكون في التعليم الثانوي،

المادة 7 : تلغى أحكام القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 26
رمضان عام 1430 الموافق 16
سبتمبر سنة 2009 والمذكور
أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 5 ديسمبر 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد البشرية
الرقم : 16 / 3.2.9 / 2014

إلى السيدات والسادة
مديري التربية للولايات

الموضوع : تنظيم المسابقات على
أساس الشهادات للالتحاق برتب
: أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ
التعليم المتوسط - أستاذ المدرسة
الابتدائية دورة 2014.

المرجع :

- المرسوم التنفيذي رقم 315-08
المؤرخ في 11 أكتوبر 2008
المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم
12-240 المؤرخ في 29 مايو
2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 194-12
المؤرخ في 25 أبريل 2012 الذي
يحدد كفايات تنظيم المسابقات
والامتحانات والفحوص المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية
وإجرائها.

- التعليم رقم 01 المؤرخة في 20
فيفري 2013 تتعلق بتطبيق أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أبريل 2012.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 07 أبريل سنة 2014
الذي يحدد قائمة المؤهلات
والشهادات المطلوبة للتوظيف
 والترقية في بعض الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية،

- بمقتضى تعليمة السيد الوزير لدى
الوزير الأول مكلف بإصلاح
الخدمة العمومية رقم 151 المؤرخ
في 05 ديسمبر سنة 2013 الذي
يحدد كفايات تنظيم وإجراء
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية.

- وبناء على الرأي المطابق للمديرية
العامة للتوظيف العمومية رقم 1010
المؤرخ في 17 جوان 2014
لمشروع القرار الوزاري الذي يحدد
إطار تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للالتحاق ببعض الرتب
المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية.

- قرارات رقم 10، 11، 12
المؤرخة في 10/06/2014 المتضمنة
فتح المسابقات على أساس
الشهادات للالتحاق برتب أستاذ
المدرسة الابتدائية، أستاذ التعليم
المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي.

حتى يتم تنظيم وإجراء المسابقات على أساس الشهادات في وقتها وتفاديا للصعوبات التي كانت تسجل من حين لآخر، يشرفني أن أذكركم بأهم المراحل التنظيمية الواجب إتباعها:

1 - المناصب المالية المفتوحة للمسابقة على أساس الشهادات :
تم تحديد عدد المناصب المالية المفتوحة للمسابقات على أساس الشهادات للالتحاق بالرتب التالية:
- أساتذة التعليم الثانوي (توظيف خارجي 2981 منصب مالي).
- أساتذة التعليم المتوسط (توظيف خارجي 6256 منصب مالي).
- أساتذة المدرسة الابتدائية (توظيف خارجي 14694 منصب مالي).

2 - شروط المشاركة في المسابقة على أساس الشهادات :
لابد أن تتوفر في المترشح للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات جميع شروط الالتحاق الخاصة بالرتبة التي يترشح لها والمنصوص عليها في :

- المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص

بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 مايو 2012.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أبريل 2014، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إذا لم يستنفذ المؤهلون قانونا المناصب المالية المفتوحة في التخصص (الحائزين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة)، يلجأ استثنائيا إلى دراسة ملفات حاملي شهادة الليسانس لاستنفاد المناصب المالية المتبقية (حاملي شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في التخصص).

3 - قرارات فتح المسابقة :
تم إنجاز قرارات الفتح على مستوى الإدارة المركزية وأرسلت إلى المديرية العامة للتوظيف العمومية، التي أبدت موافقتها، (قرارات الفتح مرفقة بهذا المنشور).

4 - الإشهار :
تم الإشهار في الصحافة الوطنية حسب الجدول التالي :

الإشهار في الجرائد	تاريخ إجراء المقابلة	دراسة الطعون	استدعاء المترشحين	تاريخ الإشهار في الجرائد واستلام الملفات	عدد المناصب المالية المفتوحة	الرتب
تم الإشهار في جريدتي المساء بتاريخ 2014/06/28 و HORIZONS بتاريخ 2014/06/29	2014/07/23	5 أيام قبل إجراء المسابقة على الأقل وتبليغ المعنيين	10 أيام قبل إجراء المسابقة على الأقل قبل 2014/07/17	من 2014/06/29 إلى غاية 2014/07/17	2981	أستاذ التعليم الثانوي
					2656	أستاذ التعليم المتوسط
					14694	أستاذ المدرسة الابتدائية

بالإضافة إلى إشهارها في موقع وزارة التربية الوطنية و موقع المديرية العامة للتوظيف العمومية :

www.education.gov.dz
www.concours-fonction-publique.gov.dz

بالإضافة إلى إشهارها في الموقع الرسمي لمديريات التربية (Site Internet).

5 - التسجيلات وإيداع الملفات:
تم تحديد أجال التسجيلات من
2014/06/29 إلى 2014/07/17
ويتم إيداع ملفات الترشح لدى
مديريات التربية بوصول استلام يحدد
على الخصوص، اسم المترشح
ولقبه، عدد وطبيعة الوثائق التي
يتضمنها الملف، تاريخ إجراء
المقابلة ومكانها وأجال الطعن.

تسجل ملفات الترشح لكل مسابقة
طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ

في 25 أبريل 2012، حسب
الترتيب الزمني لاستلامها في دفتر
خاص مرقم ومؤشر عليه، يفتح
خصيصاً لهذا الغرض لدى كل
مديرية تربية.

**قصد متابعة الإشكالات
والصعوبات وحلها في الوقت
المناسب، يجب على مديريات
التربية بالولايات إرسال تقرير
أسبوعي منذ بدء العملية وحتى
اختتامها (بالفاكس على الرقم :
021.23.28.74) لمديرية تسيير
الموارد البشرية بوزارة التربية
الوطنية.**

وذلك حسب الجدول الآتي (مفصل حسب الرتب والمواد) :

الأسباب المفصلة لرفض، ترفق بنسخة عن الوثيقة المرفوضة عند الاقتضاء	عدد الملفات المرفوضة	عدد الملفات المقبولة			عدد الملفات المسجلة			المواد	الرتب
		ليسانس	مهندس دولة	ماستر	ليسانس	مهندس دولة	ماستر		
									أستاذ التعليم الثانوي
									أستاذ التعليم المتوسط
									أستاذ المدرسة الابتدائية

6- تكوين الملف :

يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في الولايات أو البلديات البعيدة،
- شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة (ابن أو أرملة شهيد)، عند الاقتضاء. إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، لاسيما على :
- شهادات العمل، تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، والتي ستكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح يمكن استخراجها من موقع المديرية العامة للوظيفة العمومية.
- شهادات العمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح بصفة مستخلف أو متعاقد، في رتب التدريس ممضاة من مديري التربية، أو مديري المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى التي تضمن مهام التدريس أو مديري المؤسسات الخاصة المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية، مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء.

- ويجب أن يتضمن المحضر على الخصوص:
- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم قبول ملفات ترشحهم بالنظر لمطابقتها للشروط القانونية المطلوبة.
- القائمة الاسمية للمترشحين الذين تم رفض ملفات ترشحهم مع تبيان سبب الرفض بدقة سواء بالنظر للشروط القانونية المطلوبة أو بسبب نقص في وثائق الملف المقدم.

8- آجال الطعن

يمكن للمعنيين تقديم طعن فور رفض ملفاتهم لدى مديريات التربية التي يجب عليها البت فيه وتبليغ (كتابيا أو بأي وسيلة اتصال ممكنة) للمترشحين المؤسسة طعوتهم قبل (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المقابلة أي قبل تاريخ 20 جويلية 2014، وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المذكور أعلاه.

يتم إعلام المترشحين الذين اعتبرت طعوتهم غير مؤسسة،

- وثيقة تثبت تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،
- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت إعاقاة المترشح، عند الاقتضاء.

7- دراسة الملفات وإعداد محاضر اللجان

يتم تحديد لجنة يرأسها مدير التربية وتتكون من ممثلي مديريات التربية وممثلين منتخبين عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للسلوك أو الرتبة المعنية بالمسابقة طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012.

بمجرد فتح التسجيلات ابتداء من 29 جوان 2014، تقوم اللجنة بدراسة ملفات الترشح وإعداد محضر حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 3 من التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013.

بواسطة رسالة فردية وبكل وسيلة ملائمة.

المؤسسة طعومهم قبل 20 جويلية 2014 أي خمسة أيام عمل قبل تاريخ إجراء المقابلة المحدد في 23 جويلية 2014.

9- تبليغ محاضر اللجان

تبلغ مديريات التربية نسخ من محاضر اللجان وكذا نسخ من المحاضر الإضافية للطعون مرفقة بنسخة من أول إعلان للمسابقة في الجرائد، إلى المصالح المحلية للوظيفة العمومية قبل تاريخ 10 أوت 2014، كأقصى حد، وفقاً لما هو منصوص عليه في التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المذكورة أعلاه، لاسيما الفقرة 9 منها، وكل تجاوز لهذا التاريخ يلغي المسابقة على مستوى الولاية وتحمل مديرية التربية المسؤولية الكاملة لما يترتب عن ذلك.

11- إجراء المقابلة

من أجل السير الحسن للعملية وبالنظر إلى العدد الكبير للمتشحين، يجب على مديريات التربية تخصيص عدد كبير من مراكز إجراء المقابلات.

12- لجان الانتقاء

تنشأ لجان الانتقاء بمقرر من مدير التربية وبمجرد فتح التسجيلات وتتكون من :

- مدير التربية او ممثله ، رئيساً،
- عضوين (02) ينتميان إلى رتبة أعلى من الرتبة المعنية بالمسابقة.

10- استدعاء المترشحين

يعتبر وصل الاستلام المقدم عند إيداع ملف الترشيح للمترشحين المقبولين بمثابة تبليغ للمعني واستدعاء للمقابلة.

تبلغ نسخة من مقرر تعيين أعضاء اللجنة وكذا الأعضاء المستخلفين إلى المصالح المحلية للوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه كأقصى حد، وفي كل الأحوال قبل تاريخ 17 جويلية 2014 قصد تمكين المصالح المحلية للوظيفة العمومية من الإطلاع عليها في الوقت المناسب.

يجب إلزامياً الانتهاء من عملية دراسة ملفات الترشيح وإعلام المترشحين المقبولين للمسابقة قبل 17 جويلية 2014 والمترشحين

13- كفاءات تطبيق معايير

الانتقاء

على مديريات التربية التقييد الصارم بمعايير الانتقاء المحددة في هذا المنشور لمشروع القرار الوزاري الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية المذكور أعلاه، وإعطاء عناية خاصة لتنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، على ضوء المعايير الآتية:

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (6 نقاط): **تمنح لكل المترشحين النقطة الكاملة.**

2.1- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط): يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

-نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99؛

-نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99؛

-3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99؛

-4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99؛

-5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99؛

-6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99؛

-7 نقاط بالنسبة لمعدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

ملاحظة:

• بالنسبة لكشوف النقاط السنة الأخيرة، التي تتضمن معدل وحدات الدراسة دون علامة مذكرة التخرج، في هذه الحالة ينبغي إضافة علامة مذكرة التخرج إلى مجموع الوحدات المدرسة وإعادة حساب المعدل، على أن تحتسب نقطة مذكرة التخرج على أساس العامل (1).

• أما فيما يخص كشوف النقاط التي تتضمن معدل السنة الأخيرة (مجموع نقاط وحدات الدراسة مع علامة المذكرة)، فإنه يتم احتساب هذا المعدل كمعدل للسنة الأخيرة.

2- التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الإقتضاء (0 إلى نقطتين): يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة، في نفس التخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين. (تمنح لكل المترشحين 00 نقطة)

ملاحظة: لا تحسب سداسيات الماجستير

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الإقتضاء (0 إلى نقطة واحدة): يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة. (تمنح لكل المترشحين 00 نقطة)

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (0 إلى 6 نقاط): يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل كما يأتي:

- نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية (مديرية التربية) التابعة لقطاع التربية الوطنية في إطار:

• صفة متعاقد،

• صفة مستخلف.

- نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى

تضمن مهام التدريس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى معادل للمنصب المراد شغله.

-نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية تابعة لقطاع التربية الوطنية في منصب مختلف (أعلى أو أقل) من المنصب المراد شغله.

-0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى مختلف عن المنصب المراد شغله.

-0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة المثبتة قانونا في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، -لا تأخذ في الحسبان فترات العمل المقضية في التدريس التي تقل عن (1) شهر.

ملاحظات هامة :

- إقصاء شهادات العمل التي تمت في التدريس في إطار العمل بالساعات (Vacataire).
- يعتد بالخبرة التي تكتسب بعد الحصول على الشهادة المطلوبة

للالتحاق بالرتبة التي اكتسب المترشح الخبرة بمناسبة ممارستها.

- لا تعتد بشهادات العمل غير الممضية من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.

- لا تعتد بشهادات العمل المسلمة من طرف القطاع الخاص وغير المرفقة بشهادة الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

- لا تعتد بشهادات العمل المسلمة من طرف الجمعيات.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط): يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، و يتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود (5) نقاط.

6- المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة ؛
- القدرة على التواصل: نقطة واحدة ؛
- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة وفقا للمقاييس التالية:

تتم إضافة المناصب المحررة الغير
محتسبة في مناصب المسابقة سلفا،
لأحد الأسباب التالية:
- الإحالة على التقاعد،
- النقل،
- الإحالة على وضعية الخدمة
الوطنية،
- التسريح،
- العزل،
- الاستقالة،
- الوفاة.

15 - لجان النجاح النهائي

تشكل لجنة ضبط قائمة
المرشحين الناجحين نهائيا كما هو
منصوص عليه في المادة 27 من
المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أبريل 2012
المذكور أعلاه، وتتكون من :
• مدير التربية أو ممثلا عنه
رئيسا.
• ممثل منتخب عن اللجنة
الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة
إزاء السلك أو الرتبة المعنية عضوا.
• عضو من لجنة الإنتقاء
المنصوص عليها في المادة 18 من
المرسوم التنفيذي رقم 12-194
المؤرخ في 25 أبريل 2012
المذكور أعلاه.

- ذوي الحقوق (ابن أو ابنة
شهير)؛

- الأصناف ذات الاحتياجات
الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة
على أداء المهام المرتبطة بالرتبة
المراد الالتحاق بها)؛
- سن المترشح (الأولوية للأكبر
سنا)؛
- الوضعية العائلية للمترشح
(متزوج له أولاد، متزوج بدون
أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

14- المداولات

مع الإشارة إلى أن إجراء
مداولات إعلان النتائج النهائية
يتم على مستوى مديريات التربية
المعنية في حدود المناصب المالية
المفتوحة ويمكن إضافة المناصب
المحررة في رتب:
- أستاذ المدرسة الابتدائية،
للمسابقة للالتحاق برتبة : أستاذ
المدرسة الابتدائية.
- أستاذ التعليم المتوسط،
للمسابقة للالتحاق برتبة : أستاذ
التعليم المتوسط.
- أستاذ التعليم الثانوي،
للمسابقة للالتحاق برتبة : أستاذ
التعليم الثانوي.

16 - إعداد محاضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية ومقررات التعيين

تعد لجان النجاح النهائي محضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق قبل يوم 30 جويلية 2014 كأقصى حد ويوقع كل أعضائها على جميع صفحاته، كما يجب وضع ختم رئيس هذه اللجنة على جميع الصفحات، وتنشر في مقررات مديريات التربية وبأي وسيلة مناسبة. وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل 2012 المذكور أعلاه، والفقرة 13-4 من التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المذكورة أعلاه.

17- تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية

تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية إلى المصالح المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كأقصى حد قبل تاريخ 07 أوت 2014 مع عدم تجاوز الأجل الأقصى المحدد بسبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعها.

تبليغ نسخ من قرارات/ مقررات التعيين إلى المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعها.

18- الرقابة وتقييم الإجراءات المتعلقة بتنظيم المسابقات على أساس الشهادات وإجرائها

يجب على مديريات التربية تبليغ وفي الوقت المناسب، كل قرار أو وثيقة ثبوتية تتعلق بتنظيم هذه المسابقات على أساس الشهادات، وكذا الحفاظ على ملفات المترشحين للالتحاق بالرتب المراد التوظيف فيها، لاسيما الوثائق التي يتم بموجبها تنقيط معايير الانتقاء، إلى غاية إجراء عملية التدقيق من قبل مصالح الوظيفة العمومية.

وكذلك يعد باطلا وعدم الأثر كل قرار تعيين أو ترقية، إذا تبين ما يأتي :

- عدم وجود منصب مالي شاغر مخصص للتوظيف أو الترقية،
- عدم استيفاء المترشح، المعلن نجاحه النهائي، الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للتوظيف أو الترقية في الرتبة المراد شغلها.

الجزائر في 30 جوان 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

و في الأخير أطلب منكم السهر
شخصيا على الاستغلال الأمثل
للموارد البشرية المتاحة على
مستوى مديريتكم قصد ضمان
التقيد الصارم بالأجال والتعليمات
المحددة في هذا المنشور.

رئامة مراحل تطبيق مسابقة التوظيف على أساس الشهادات لرتب
الأساتذة بعنوان 2014

ملاحظات	الأجل الأقصى	المرحلة
تم إيداع قرارات فتح المسابقات لدى الوظيفة العمومية بتاريخ 2014/06/10	2014/06/10	إيداع قرارات فتح المسابقة
	2014/06/18	مطابقة قرارات فتح المسابقة
	2014/06/29	الإشهار
يتم الإيداع لدى مديريات التربية لمدة 15 يوم عمل وتسجل الملفات في دفتر خاص حسب التسلسل الزمني لاستلامها	من 2014/06/29 إلى 2014/07/17	التسجيلات وإيداع الملفات وآجال الطعن
تقوم لجنة بدراسة الملفات وإعداد محضر وتبدأ عملها بمجرد فتح التسجيلات 2014/06/29	2014/06/29	دراسة الملفات وإعداد محاضر اللجان
تبلغ نسخة من مقرر تعيين أعضاء اللجنة وكذا الأعضاء المستخلفين إلى مصالح الوظيفة العمومية	قبل 2014/07/17	تبلغ مقرر لجان الانتقاء

ملاحظات	الأجل الأقصى	المرحلة
يتم تبليغ المعنيين بالطعن قبل 2014/07/20 بأي وسيلة اتصال ممكنة	قبل 2014/07/20	اجتماع لجنة الطعن
يعتبر وصل الاستلام المقدم عند إيداع ملف الترشيح بمثابة تبليغ واستدعاء للمعنيين	2014/07/23	تاريخ إجراء المقابلة
تبليغ نسخ من محاضر اللجان ونسخ من أول إعلان في الجرائد للمديرية العامة للوظيفة العمومية	قبل 2014/08/10	تبليغ محاضر اللجان
تعد لجان النجاح النهائي محضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق قبل يوم 2014/07/30 كأقصى حد ويوقع كل أعضائها على جميع صفحاته، كما يجب وضع ختم رئيس هذه اللجنة على جميع الصفحات، وتنشر في مقرات مديريات التربية وبأي وسيلة مناسبة.	2014/07/30	إعلان النتائج وإعداد محاضر قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية وإنجاز قرارات التعيين
تبليغ نسخ من قوائم النجاح النهائية وقوائم الاحتياط إلى مصالح الوظيفة العمومية	2014/08/07	تبليغ قوائم النجاح النهائي والقوائم الاحتياطية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية بولاية:

وصل إيداع الملف مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق برتب:
أستاذ المدرسة الابتدائية، أساتذة التعليم المتوسط و أساتذة التعليم الثانوي
(ملف مقبول)

إسم ولقب المترشح:

تاريخ الإزدياد:

العنوان:

الرتبة المراد الالتحاق بها:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني (إن وجد):

المجموع	العدد	الوثائق
		طلب خطي للمشاركة في المسابقة
		نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية
		نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة
		نسخة من كشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني
		استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح
		عند الاقتضاء، شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح بصفة مستخلف أو متعاقد في رتب التدريس ممضاة من مديري التربية أو مديري المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى التي تضمن مهام التدريس أو مديري المؤسسات الخاصة المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي
		عند الاقتضاء، وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته
		عند الاقتضاء، وثيقة تثبت إعاقه المترشح
		شهادة عائلية بالنسبة للمتزوجين

رقم الملف في سجل التوظيف:

مكان إجراء المقابلة:

تاريخ إجراء المقابلة:

إمضاء المعني بالأمر

اسم ولقب وإمضاء المكلف بالتسجيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية بولاية:

وصل إيداع ملف مسابقة التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق برتب:
أستاذ المدرسة الابتدائية، أستاذة التعليم المتوسط و أستاذة التعليم الثانوي
(ملف مرفوض)

إسم ولقب المترشح:

تاريخ الإزدياد:

العنوان:

الرتبة المراد الالتحاق بها:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني (إن وجد):

المجموع	العدد	الوثائق
		طلب خطي للمشاركة في المسابقة
		نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية
		نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة
		نسخة من كشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني
		استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح
		عند الاقتضاء، شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح بصفة مستخلف أو متعاقد في رتب التدريس ممضاة من مديري التربية أو مديري المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى التي تضمن مهام التدريس أو مديري المؤسسات الخاصة المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي
		عند الاقتضاء، وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته
		عند الاقتضاء، وثيقة تثبت إعاقه المترشح
		شهادة عائلية بالنسبة للمتزوجين

رقم الملف في سجل التوظيف:

أسباب الرفض:

لاتصال بمديرية التربية ابتداء من: 2014/07/20

تاريخ إجتماع لجنة الطعن: 2014/07/20

إمضاء المعني بالأمر

إسم ولقب وإمضاء المكلف بالتسجيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

**قرار رقم 10 مؤرخ في 10
جوان 2014 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادات للالتحاق
بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية
رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية
جميع المواد.**

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تخص وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 07 أبريل سنة 2014
الذي يحدد قائمة المؤهلات
والشهادات المطلوبة للتوظيف
 والترقية في بعض الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة

بمقتضى تعليمة السيد الوزير لدى
الوزير الأول المكلف بإصلاح
الخدمة العمومية رقم 151 المؤرخة
في 05 ديسمبر سنة 2013 الذي

يقرر

يحدد كليات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية.

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات فتح مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية، رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الأمازيغية، اللغة الفرنسية.

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، المحدد لكليات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 14694 منصب مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب المالية ووفقا للمواد على النحو المبين في الجدول رقم 01 الملحق بالقرار.

بمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في 10 جوان 2014 المتضمن جدول توزيع المناصب المالية المخصصة لمسابقات التوظيف على أساس الشهادات للالتحاق برتب أستاذ المدرسة الابتدائية، أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي، لجميع المواد، بعنوان 2014،

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الأمازيغية، اللغة الفرنسية، للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

وبناء على الرأي المطابق للمديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 1010 لمشروع القرار الوزاري الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 4: فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية:

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (6 نقاط).

2.1- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99؛

- نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99؛

- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99؛

- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99؛

5 - نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99؛

6 - نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99؛

7 - نقاط بالنسبة لمعدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من **نقطتين إضافيتين**.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالي من **نقطة إضافية واحدة**.

2- التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الإقتضاء (0 إلى نقطتين) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة، في نفس التخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس **0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي** أو تكوين مكمل، في حدود **نقطتين**.

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس **0,5 نقطة** عن كل إصدار، في حدود **نقطة واحدة**.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل كما يأتي:

- نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود **ست (6) نقاط** بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية في إطار:
 - العقود الخاصة بما قبل التشغيل،
 - الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،
 - الإدماج المهني،
 - صفة متعاقد،
 - صفة مستخلف.

في منصب شغل من مستوى معادل للمنصب المراد شغله.
- نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود **(3) نقاط** بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية تابعة لقطاع التربية الوطنية في منصب مختلف (أعلى أو أقل) من المنصب المراد شغله.

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود **نقطتين** بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى مختلف عن المنصب المراد شغله.

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود **نقطتين** بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة المثبتة قانوناً في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، - لا تأخذ في الحسبان فترات العمل المقضية في التدريس التي تقل عن (1) شهر.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، و يتم تنقيطها على أساس **0,50 نقطة عن كل سنة**، في حدود **(5) نقاط**.

- نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود **أربع (4) نقاط** بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين،

- 6- المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):
- القدرة على التحليل و التلخيص:
 - نقطة واحدة ؛
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة ؛
 - القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.
- يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة وفقا للمقاييس التالية:
- ذوي الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)؛
 - الأصناف ذات الاحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)؛
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سناً)؛
 - الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).
- المادة 5:** يحدد آجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.
- المادة 6:** تودع ملفات الترشح لدى مديريات التربية بالولايات.
- ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:
- طلب خطي ،
 - نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، والتي ستكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
 - استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.
- يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:
- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
 - مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
 - شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في الولايات أو البلديات البعيدة،
 - شهادة الميلاد،
 - شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب مختص)
 - تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - صورتان (02) شمسيتان،

- شهادة تثبت صفة (ابن أو أرملة شهيد)، عند الاقتضاء.
- إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، لاسيما على :
- شهادات العمل، تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الإقتضاء،

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 8: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 10 جوان 2014

عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

- شهادة عمل تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد أو مستخلف، عند الإقتضاء،

- وثيقة تثبت تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الإقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الإقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الإقتضاء،

جدول رقم 1 : جدول يتضمن توزيع المناصب المخصصة للمسابقة لرتبة أستاذ
المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2014

الرقم	الولاية	لغة عربية	لغة فرنسية	لغة امازيغية	المجموع
1	ادرار	105	35	0	140
2	الشلف	507	41	0	548
3	الأغواط	122	49	0	171
4	أم البواقي	318	28	0	346
5	باتنة	397	31	27	455
6	بجاية	171	15	10	196
7	بسكرة	257	42	0	299
8	بشار	131	13	0	144
9	البليدة	400	52	0	452
10	البويرة	197	65	0	262
11	تمنراست	37	24	0	61
12	تبسة	173	31	0	204
13	تلمسان	440	48	0	488
14	تيارت	269	50	0	319
15	تيزي وزو	347	61	7	415
16	الجزائر شرق	160	30	0	190
	الجزائر وسط	331	24	0	355
17	الجللفة	290	55	0	345
18	حيجل	227	49	0	276
19	سطيف	1146	202	0	1348

218	0	15	203	سعيدة	20
247	0	20	227	سكيكدة	21
187	0	35	152	س. بلعباس	22
142	0	9	133	عناية	23
308	0	24	284	قالمة	24
26	0	5	21	قسنطينة	25
317	0	61	256	المدية	26
306	0	20	286	مستغانم	27
684	0	99	585	مسيلة	28
296	0	25	271	معسكر	29
146	0	15	131	ورقلة	30
607	0	36	571	وهران	31
81	0	17	64	البيض	32
58	0	12	46	اليزي	33
574	1	57	516	ب. بوعريريج	34
623	5	123	495	بومرداس	35
155	0	19	136	الطارف	36
28	0	4	24	تندوف	37
107	0	17	90	تسمسيلات	38
578	0	89	489	الوادي	39
187	0	16	171	خنشلة	40
193	0	21	172	س. اهراس	41
183	0	20	163	تبيازة	42
274	0	27	247	ميلة	43

400	0	79	321	44 ع. الدفلى
121	0	14	107	45 النعامه
172	0	19	153	46 ع. تموشنت
97	0	14	83	47 غرداية
365	0	39	326	48 غليزان
14694	50	1896	12748	المجموع

جدول رقم 2

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ المدرسة الابتدائية	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في اللغة و الأدب العربي.	- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللغة، - دراسات لغوية، - اللسانيات.
		- شهادة الليسانس في الفلسفة.	- فلسفة.
		- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.	- علوم إسلامية.
		- شهادة الليسانس في علوم التربية.	- علوم التربية.
		- شهادة الليسانس في علم الاجتماع.	- علم الاجتماع.
		- شهادة الليسانس في علم النفس.	- علم النفس.
	اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- لغة وثقافة أمازيغية، - لغة وأدب أمازيغي.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ المدرسة الابتدائية	اللغة الفرنسية	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- اللغة الفرنسية، - ترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 11 مؤرخ في 10 جوان
2014 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادات للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم المتوسط
رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع
المواد

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تخص وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
12-194 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 07 أبريل سنة 2014
الذي يحدد قائمة المؤهلات
والشهادات المطلوبة للتوظيف

المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي،
لجميع المواد، بعنوان 2014،

والترقية في بعض الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية،

وبناء على الرأي المطابق للمديرية
العامة للتوظيف العمومية رقم 1010
لمشروع القرار الوزاري الذي يحدد
إطار تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للالتحاق ببعض الرتب
المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية.

بمقتضى تعليمة السيد الوزير لدى
الوزير الأول المكلف بإصلاح
الخدمة العمومية رقم 151 المؤرخة
في 05 ديسمبر سنة 2013 الذي
يحدد كفاءات تنظيم وإجراء
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى
تحديد كفاءات فتح مسابقة على
أساس الشهادات للالتحاق بسلك
أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ
التعليم المتوسط لجميع المواد.

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق
أحكام المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة
2012، المحدد لكفاءات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ 6256 منصب
مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب
المالية ووفقا للمواد على النحو
المبين في الجدول رقم 01 الملحق
بالقرار.

بمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في
10 جوان 2014 المتضمن جدول
توزيع المناصب المالية المخصصة
لمسابقات التوظيف على أساس
الشهادات للالتحاق برتب أستاذ
المدرسة الابتدائية، أستاذ التعليم

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99؛
- نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99؛
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99؛
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99؛
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99؛
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99؛
- 7 نقاط بالنسبة لمعدل عام يساوي أو يفوق 20/16.
- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.
- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

المادة 4: فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية:

- 1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):
 - 1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (6 نقاط).
 2. 1- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):
 - يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

- نقطة واحدة عن كل سنة تدریس، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية في إطار:

- العقود الخاصة بما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،
- الإدماج المهني،
- صفة متعاقد،
- صفة مستخلف.

- نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدریس، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى تضمن مهام التدریس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى معادل للمنصب المراد شغله.

- نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدریس، في حدود (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية تابعة لقطاع التربية الوطنية في منصب

2- التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الإقتضاء (0 إلى نقطتين):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة، في نفس التخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين.

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الإقتضاء (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (0 إلى 6 نقاط):
يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل كما يأتي:

- مختلف (أعلى أو أقل) من المنصب المراد شغله.
- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود **نقطتين** بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى مختلف عن المنصب المراد شغله.
- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود **نقطتين** بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة المثبتة قانونا في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، - لا تأخذ في الحسبان فترات العمل المقضية في التدريس التي تقل عن (1) شهر.
- 5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):
يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، و يتم تنقيطها على أساس **0,50 نقطة عن كل سنة**، في حدود (5) نقاط.
- 6- المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):
- القدرة على التحليل و التلخيص: نقطة واحدة ؛
- القدرة على التواصل: نقطة واحدة ؛
- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.
- يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة وفقا للمقاييس التالية:
- ذوي الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)؛
- الأصناف ذات الاحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)؛
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)؛
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).
- المادة 5:** يحدد آجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6: تودع ملفات الترشيح لدى مديريات التربية بالولايات. ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

- شهادة الميلاد،
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- صورتان (02) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة (ابن أو أرملة شهيد)، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، لاسيما على:

- شهادات العمل، تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الإقتضاء،

- شهادة عمل تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد أو مستخلف، عند الإقتضاء،

- وثيقة تثبت تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة

- طلب خطي ،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، والتي ستكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،

- مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في الولايات أو البلديات البعيدة،

السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 8: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 10 جوان 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى

جدول رقم 1 : جدول يتضمن توزيع المناصب المخصصة للمسابقة لرتبة
أستاذ التعليم المتوسط بعنوان سنة 2014.

الرقم	الولاية	رياضيات	علوم طبيعية	علوم فيزيائية	عربية	اجتماعيات	فرنسية	انجليزية	رسم	موسيقى	تربية بدنية	امازيغية	المجموع
1	ادرار	9	6	3	17	8	15	1	2	1	3	0	65
2	الشلف	0	0	0	0	0	8	0	3	0	9	0	20
3	الأغواط	6	3	4	6	3	26	4	3	0	5	0	60
4	الوفاي ^م	10	6	24	16	7	47	11	0	0	3	0	124
5	باتنة	83	21	5	27	11	42	17	2	3	21	45	277
6	بجاية	6	10	3	15	0	4	4	0	0	12	21	75
7	بسكرة	18	19	17	37	16	23	26	4	0	13	0	173
8	بشار	17	5	28	9	2	4	3	0	0	3	0	71
9	البليدة	55	39	19	93	10	51	3	0	0	12	0	282
10	البويرة	12	3	0	8	0	25	8	0	0	6	1	63
11	تمراست	3	0	2	0	0	4	0	1	1	0	2	13
12	تبسة	15	2	0	13	21	14	0	0	0	27	0	92
13	تلمسان	79	58	65	73	53	51	10	40	32	33	0	494
14	تيارت	26	58	20	42	29	70	6	30	19	28	0	328
15	تيزي وزو	46	17	8	69	17	10	17	0	1	22	37	244
16	الجزائر و	24	19	5	15	13	2	1	5	5	5	0	94
17	الجللفة	13	20	0	13	0	33	11	0	0	10	0	100
18	جيجل	18	17	5	35	17	28	9	4	3	8	0	144
19	سطيف	82	52	55	78	33	53	23	3	3	26	5	413

الرقم	الولاية	رياضيات	علوم طبيعية	علوم فيزيائية	عربية	اجتماعيات	فرنسية	انجليزية	رسم	موسيقى	تربية بدنية	امازيغية	المجموع
20	سعيدة	10	12	6	8	4	3	1	3	0	4	0	51
21	سكيكدة	0	5	0	6	3	9	9	0	0	0	0	32
22	س بلعباس	5	1	6	24	5	6	1	6	5	3	0	62
23	عنابة	6	2	6	17	0	9	2	1	0	0	0	43
24	قالمة	25	2	25	17	10	13	16	0	0	16	0	124
25	قسنطينة	13	20	20	0	1	10	2	14	7	8	0	95
26	المدية	15	11	12	0	0	9	0	0	0	0	0	47
27	مستغانم	23	21	24	41	25	41	0	14	0	3	0	192
28	مسيلة	21	21	24	36	8	22	40	4	1	20	0	197
29	معسكر	10	20	17	17	18	0	13	8	0	21	0	124
30	ورقلة	15	1	5	10	7	7	5	5	4	5	0	64
31	وهران	72	16	12	74	16	12	50	8	6	11	0	277
32	البيض	0	0	2	3	0	5	4	3	1	1	0	19
33	البيزي	8	6	6	6	2	5	3	0	0	1	0	37
34	ب. بوغريغ	31	23	23	60	9	12	15	13	6	8	3	203
35	بومرداس	19	11	25	40	17	38	17	10	2	13	2	194
36	الطارف	13	6	7	13	6	4	10	0	0	2	0	61
37	تندوف	1	1	3	2	2	3	2	0	0	1	0	15
38	تسميكت	3	2	1	3	1	5	0	3	0	3	0	21
39	الوادي	47	0	13	36	16	38	18	5	3	15	0	191
40	خنشلة	33	11	28	65	26	36	8	5	0	25	0	237
41	س اهراس	10	8	15	15	10	11	8	1	1	4	0	83
42	تيازة	59	7	22	40	0	0	2	1	0	18	0	149
43	ميلة	15	21	10	21	22	15	10	15	0	19	0	148

المجموع	امازيغية	تربية بدنية	موسيقى	رسم	انجليزية	فرنسية	اجتماعيات	عربية	علوم فيزيائية	علوم طبيعية	رياضيات	الولاية	الرقم
231	0	10	0	10	19	45	2	48	17	21	59	ع الدفلي	44
70	0	7	0	0	3	15	3	11	11	14	6	النعام	45
89	0	9	16	14	9	5	2	5	20	4	5	ع تموشنت	46
41	0	4	0	0	6	7	1	1	16	4	2	غرداية	47
27	0	0	0	0	0	6	0	0	9	9	3	غليزان	48
6256	116	477	120	240	427	901	456	1185	648	635	1051	المجموع	

جدول رقم 2

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم المتوسط	اللغة العربية	* شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي،	اللغة العربية، اللغة والأدب العربي، الأدب العربي، آداب ولغة عربية، دراسات لغوية وأدبية، علوم اللغة، دراسات لغوية، اللسانيات.
	اللغة الأمازيغية	* شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	لغة وثقافة أمازيغية، لغة وأدب أمازيغي، حضارة أمازيغية، لغة وحضارة أمازيغية، اللسانيات، علوم اللغة.
	التاريخ والجغرافيا	* شهادة الليسانس في التاريخ و/أو الجغرافيا.	تاريخ، جغرافيا.
	اللغة الفرنسية	* شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	اللغة الفرنسية، ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
	اللغة الإنجليزية	* شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	اللغة الإنجليزية، ترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم المتوسط	الرياضيات	* شهادة الدراسات العليا في الرياضيات * شهادة الليسانس في الرياضيات، * شهادة الليسانس في رياضيات الإعلام آلي، * شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، * شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، * شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، * شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، * شهادة الليسانس في الهندسة الإلكترونية، * شهادة الليسانس في الهندسة الإلكترونية وتقني.	- الرياضيات، - الرياضيات، - رياضيات - إعلام آلي، - الهندسة المدنية، - الهندسة الميكانيكية، - الهندسة الكهربائية، - الإلكترونيك، - الإلكترونيك.
	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	* شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكترونيك وتقني والميكانيك والكهرباء.	- الفيزياء والكيمياء والإلكترونيك والإلكترونيك وتقني والميكانيك والكهرباء.
	العلوم الطبيعية	* شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، * شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، * شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، * شهادة الليسانس في البيولوجيا.	- البيولوجيا والميكروبيولوجيا والبيولوجيا التطبيقية وهندسة البيولوجيا.
	الموسيقى	* شهادة الليسانس في الموسيقى، * شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.	- موسيقى.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
	الرسم	* شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية.	- فنون وفنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
أستاذ التعليم المتوسط	التربية البدنية والرياضية	* شهادة الليسانس في التربية البدنية، * شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، * شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية.	- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، التربية البدنية والرياضية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 12 مؤرخ في 10 جوان
2014 يتضمن فتح مسابقة على
أساس الشهادات للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم الثانوي
رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع
المواد.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 145-66
مؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تخص وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 مؤرخ في أول رمضان عام
1410 الموافق 27 مارس سنة
1990، يتعلق بسلطة التعيين،
والتسيير الإداري، بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 مؤرخ في 13 ذي الحجة
عام 1415 الموافق 13 مايو سنة
1995، المتعلق بإحداث نشرات
رسمية للمؤسسات والإدارات
العمومية.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 مؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 المتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
194-12 مؤرخ في 03 جمادى
الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل
سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجراءاتها،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 07 أبريل سنة 2014
الذي يحدد قائمة المؤهلات
والشهادات المطلوبة للتوظيف

والترقية في بعض الرتب الخاصة
بالتربية الوطنية،

المتوسط، أستاذ التعليم الثانوي،
لجميع المواد، بعنوان 2014،

بمقتضى تعليمة السيد الوزير لدى
الوزير الأول المكلف بإصلاح
الخدمة العمومية رقم 151 المؤرخة
في 05 ديسمبر سنة 2013 الذي
يحدد كفاءات تنظيم وإجراء
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية.

وبناء على الرأي المطابق للمديرية
العامة للوظيفة العمومية رقم 1010
لمشروع القرار الوزاري الذي يحدد
إطار تنظيم المسابقات والامتحانات
المهنية للالتحاق ببعض الرتب
المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية.

يقرر

بمقتضى التعليم رقم 01 المؤرخة
في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق
أحكام المرسوم التنفيذي رقم
12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة
2012، المحدد لكفاءات تنظيم
المسابقات والامتحانات والفحوص
المهنية في المؤسسات والإدارات
العمومية وإجرائها،

المادة الأولى: يهدف هذا
القرار إلى تحديد كفاءات
فتح مسابقة على أساس
الشهادات للالتحاق بسلك أساتذة
التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم
الثانوي لجميع المواد.

بمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في
10 جوان 2014 المتضمن جدول
توزيع المناصب المالية المخصصة
لمسابقات التوظيف على أساس
الشهادات للالتحاق برتب أستاذ
المدرسة الابتدائية، أستاذ التعليم

المادة 2: يحدد عدد المناصب
المطلوب شغلها بـ 2981 منصب
مالي، طبقا لمقرر توزيع المناصب
المالية ووفقا للمواد على النحو
المبين في الجدول رقم 01 الملحق
بالقرار.

المادة 3: تفتح وبصفة استثنائية، المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد:

- للمترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أو شهادة معترف بمعادلتها،

- المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

ووفقا لقائمة المؤهلات والشهادات المحددة في الجدول رقم 02 الملحق بالقرار.

المادة 4: فضلا عن الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتم انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشهادات على ضوء المعايير الآتية:

1- ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة):

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (6 نقاط).

2.1- مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة، كما يلي:

- نقطة واحدة بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99؛

- نقطتان بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99؛

- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99؛

- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99؛

- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99؛

التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (0 إلى 6 نقاط):
يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل كما يأتي:

- نقطة واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية في إطار:

- العقود الخاصة بما قبل التشغيل،
- الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات،
- الإدماج المهني،
- صفة متعاقد،
- صفة مستخلف.

- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99؛

- 7 نقاط بالنسبة لمعدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم بمؤسسات التكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

2- التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الإقتضاء (0 إلى نقطتين):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة، في نفس التخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الإلتحاق بها، على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين.

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس

- لا تأخذ في الحسبان فترات العمل المقضية في التدريس التي تقل عن (1) شهر.

5- تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، و يتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود (5) نقاط.

6- المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط):

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة ؛

- القدرة على التواصل: نقطة واحدة ؛

- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة وفقا للمقاييس التالية:

- ذوي الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)؛

- الأصناف ذات الاحتياجات الخاصة (المعاقون الذين لهم القدرة

- نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى معادل للمنصب المراد شغله.

- نقطة (1) واحدة عن كل سنة تدريس، في حدود (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية تابعة لقطاع التربية الوطنية في منصب مختلف (أعلى أو أقل) من المنصب المراد شغله.

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى تضمن مهام التدريس أو التكوين، في منصب شغل من مستوى مختلف عن المنصب المراد شغله.

- 0,5 نقطة عن كل سنة تدريس، في حدود نقطتين بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة المثبتة قانونا في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم،

يجب على المترشحين المقبولين نهائياً في مسابقات التوظيف وقبل التعيين إتمام ملفاتهم الإدارية بالوثائق الآتية:

- نسخة (01) طبق الأصل من شهادة إثبات وضعيتهم المترشح اتجاه الخدمة الوطنية، مصادق عليها،
 - مستخرج (01) من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
 - شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في الولايات أو البلديات البعيدة،
 - شهادة الميلاد،
 - شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
 - صورتان (02) شمسيتان،
 - شهادة تثبت صفة (ابن أو أرملة شهيد)، عند الاقتضاء.
- إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، لاسيما على:
- شهادات العمل، تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في

على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها؛
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سناً)؛

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 5: يحدد آجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6: تودع ملفات الترشيح لدى مديريات التربية بالولايات. ويجب أن تحتوي ملفات المترشحين على الوثائق الآتية:

- طلب خطي،
- نسخة (01) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (01) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، والتي ستكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

- وثيقة تثبت إعاقه المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 8: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 10 جوان 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير تسيير الموارد البشرية
عبد الحكيم بوساحية

التخصص، مؤشر عليها من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الإقتضاء،

- شهادة عمل تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد أو مستخلف، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبة للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

جدول رقم 1 : جدول يتضمن توزيع المناصب المخصصة للمسابقة لرتبة
أستاذ التعليم الثانوي بعنوان سنة 2014

الرقم	الولاية	رياضيات	ع. فيزيائية	ع. طبيعية	ع. اسلامية	أدب عربي	فلسفة	تاريخ وجغرافيا	لغة فرنسية	لغة انجليزية	الماتية	اسبانية	ايطالية	رسم	موسيقى	لغة امازيغية	ت. بدنية	ميكانيك	ه. كهربائية	هندسة مدنية	هندسة الطرائق	اقتصاد	الجموع
1	الدرار	5	0	4	0	10	0	4	2	4	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	31
2	الشلف	0	0	0	2	1	0	1	2	4	1	0	0	0	0	0	6	0	0	0	0	2	19
3	الأغواط	6	4	3	3	8	5	6	7	7	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	3	4	59
4	ام البواقي	4	10	4	6	6	8	7	6	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	58
5	باتنة	30	11	3	14	22	40	26	7	7	3	1	1	0	0	8	5	0	0	0	5	183	
6	بجاية	14	12	5	3	4	3	0	2	5	5	0	2	0	0	20	10	0	0	0	0	0	85
7	بسكرة	8	6	4	6	11	13	2	7	7	0	4	0	0	1	0	5	1	1	0	1	0	77
8	بشار	10	4	3	2	4	4	4	5	5	0	1	0	0	0	0	2	0	0	0	0	4	48
9	البلدية	0	4	2	4	7	10	2	3	7	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0	0	3	46
11	تمنراست	10	8	3	0	3	0	3	7	3	0	0	1	2	2	0	0	0	0	0	0	0	41
12	تبسة	11	10	1	3	6	9	8	1	1	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	82
13	تلمسان	12	12	14	7	15	17	10	12	13	2	4	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	120
14	تيارت	3	1	3	7	10	6	4	4	6	3	0	0	0	0	0	9	0	0	0	0	0	56
15	تيزي وزو	5	2	3	5	6	0	3	2	2	0	0	0	0	0	2	4	0	0	0	0	0	34
16	الجزائر شرق	7	8	4	7	15	11	10	16	8	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	86
	الجزائر و	2	2	0	0	3	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8
17	الجلفة	9	6	7	13	18	10	4	29	21	1	0	0	0	0	0	12	0	0	0	2	132	
18	جيجل	0	1	0	2	0	3	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8
19	سطيف	14	11	9	14	17	15	12	10	12	8	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	3	128
20	سعيدة	3	3	0	3	3	4	1	2	4	0	1	0	0	0	0	1	1	0	0	0	4	30

27	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	6	7	4	0	3	2	1	3	1	سكيدة	21
46	1	0	0	0	0	2	0	0	1	0	0	1	6	3	6	5	7	3	2	3	6	س. باعيس	22
119	5	0	0	0	0	5	0	0	0	2	0	1	8	13	10	10	19	7	10	13	16	عناية	23
73	0	0	0	0	0	6	0	0	0	2	0	0	6	9	4	7	10	6	11	5	7	قائمة	24
27	0	0	0	0	0	4	0	0	0	1	0	0	2	1	2	0	1	1	7	5	3	قسنطينة	25
41	3	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	7	4	1	0	12	2	3	2	6	مستقدم	27
64	13	0	0	0	0	5	0	0	0	0	0	1	7	10	3	10	7	4	1	3	0	مسيلة	28
95	0	0	0	0	0	4	0	0	0	0	0	6	7	9	7	12	11	2	7	13	17	مصر	29
143	3	0	0	0	0	12	0	0	0	0	1	1	14	16	14	20	13	4	14	13	18	ورقلة	30
300	0	0	0	0	0	12	0	0	0	0	0	0	29	37	22	18	47	7	28	34	66	وهران	31
55	1	1	1	0	0	5	0	0	0	0	1	1	4	7	3	4	4	1	3	7	12	البيض	32
20	2	0	0	0	0	2	0	0	0	0	1	0	1	1	1	1	2	0	2	3	4	اليزي	33
22	0	0	0	0	0	6	0	1	0	1	0	2	0	1	1	3	4	1	1	1	0	ب بوغريغ	34
41	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	4	4	4	0	6	3	3	6	8	بومرداس	35
28	1	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	1	2	3	3	1	4	0	3	4	4	الطارف	36
18	2	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	2	3	1	0	4	1	0	2	2	تندوف	37
1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تسميبت	38
93	6	0	0	0	0	14	0	0	0	0	0	0	10	11	9	9	7	8	0	10	9	الوادي	39
60	1	0	0	0	0	6	0	0	0	0	1	2	5	6	3	6	12	3	3	7	5	خنشلة	40
41	3	1	1	0	0	4	0	0	0	1	0	0	5	1	0	2	3	5	3	7	5	س اهران	41
46	13	1	1	0	1	1	0	0	0	0	1	0	5	2	2	4	3	3	2	3	4	تبيازة	42
40	0	0	0	0	0	6	0	0	0	0	0	4	2	3	2	11	0	2	4	3	3	ميلة	43
61	1	0	0	0	0	4	0	0	0	0	1	1	12	4	1	0	5	2	10	9	11	ع الدقلى	44
42	1	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	4	4	5	4	6	1	6	4	4	النعام	45
33	1	0	0	0	0	2	0	0	0	1	0	1	4	5	4	4	3	1	1	3	3	ع نموشنت	46
45	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	1	0	4	4	5	7	9	2	4	4	3	غرداية	47
69	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0	0	0	0	0	9	31	25	غليزان	48
2981	84	7	4	1	3	190	33	4	3	12	23	45	287	302	226	296	371	172	210	313	395	المجموع	

جدول رقم 02

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم الثانوي	الرياضيات	* شهادة ماستر في الرياضيات، * شهادة ماستر في رياضيات - إعلام آلي، شعبة رياضيات، * شهادة مهندس دولة في البحوث العملية، * شهادة مهندس دولة في الاحتمالات و/أو الإحصاء.	- الرياضيات، - رياضيات - إعلام آلي، - البحوث العملية، - الاحتمالات و/أو الإحصاء،
	العلوم الفيزيائية	* شهادة ماستر في الفيزياء، * شهادة مهندس دولة في الفيزياء، * شهادة ماستر في الكيمياء، * شهادة ماستر في هندسة الطرائق، * شهادة مهندس دولة في الكيمياء، * شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق.	- الفيزياء، هندسة الطرائق، كيمياء.
	علوم الطبيعة والحياة	* شهادة ماستر في العلوم الطبيعية، * شهادة ماستر في البيولوجيا، * شهادة مهندس دولة في البيولوجيا.	- البيولوجيا، ميكروبيولوجيا، بيولوجيا مطبقة، هندسة البيولوجيا.
	العلوم الاقتصادية	* شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، * شهادة ماستر في العلوم التجارية، * شهادة ماستر في العلوم المالية، * شهادة ماستر في علوم التسيير.	- العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم الثانوي	الأدب العربي	* شهادة ماستر في اللغة و الأدب العربي.	- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللسان، - علوم اللغة، - اللسانيات، - دراسات لسانية، - دراسات لغوية.
	العلوم الإسلامية	* شهادة ماستر في العلوم الإسلامية.	- علوم إسلامية.
	اللغة الأمازيغية	* شهادة ماستر في اللغة و الثقافة الأمازيغية.	- لغة وثقافة أمازيغية، لغة و أدب أمازيغي، اللسانيات، علوم التربية.
	التاريخ والجغرافيا	* شهادة ماستر في التاريخ. * شهادة ماستر في الجغرافيا، * شهادة مهندس دولة في الجغرافيا.	- تاريخ و/أو جغرافيا.
	الفلسفة	* شهادة ماستر في الفلسفة.	- فلسفة
	اللغة الفرنسية	* شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، * شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).	- اللغة الفرنسية، - الترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية).
	اللغة الإنجليزية	* شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية. * شهادة ماستر في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية)	- اللغة الإنجليزية، - الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية).
	اللغة الألمانية	* شهادة ماستر في اللغة الألمانية. * شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).	- اللغة الألمانية، - الترجمة (من و إلى اللغة الألمانية).

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم الثانوي	اللغة الاسبانية	* شهادة ماستر في اللغة الاسبانية، * شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).	- اللغة الاسبانية ، - الترجمة (من و إلى اللغة الاسبانية).
	اللغة الإيطالية	* شهادة ماستر في اللغة الإيطالية.	- اللغة الإيطالية.
	الموسيقى	* شهادة ماستر في الموسيقى .	- موسيقى .
	الرسم	* شهادة ماستر في الفنون التشكيلية. * شهادة الدراسات العليا الفنية.	- فنون وفنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
	التربية البدنية والرياضية	* شهادة ماستر في الرياضة، * شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، * شهادة ماستر في التربية البدنية والرياضية.	- علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، التربية البدنية والرياضية.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات و الشهادات	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها
أستاذ التعليم الثانوي	هندسة الطرائق	* شهادة ماستر في الكيمياء، * شهادة ماستر في هندسة الطرائق، * شهادة مهندس دولة في الكيمياء، * شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق، * شهادة ماستر في الفيزياء، * شهادة مهندس دولة في الفيزياء.	- هندسة الطرائق، الكيمياء، الفيزياء.
	الهندسة الكهربائية	* شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، * شهادة ماستر في الإلكترونيك، * شهادة ماستر في الإلكترونيك تقني، * شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك، * شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك تقني، * شهادة مهندس دولة في الكهرباء.	- الهندسة الكهربائية، - الإلكترونيك، - الإلكترونيك تقني، - الإلكترونيك، - الإلكترونيك تقني، - الكهرباء.
أستاذ التعليم الثانوي	الهندسة المدنية	* شهادة ماستر في الهندسة المدنية، * شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	- هندسة مدنية.
	الهندسة الميكانيكية	* شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، * شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	- الهندسة الميكانيكية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2014/0.3.8/08

يقرر

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم
2014/0.3.8/02 المؤرخ في
2014/01/28 الخاص بوضع ثلاثة
مكاتب (03) بثانوية المقراني بين
عكنون تحت تصرف مجلس أساتذة
الثانويات الجزائرية (CeLA).

مقرر إلغاء

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-
265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر
سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

المادة 2: تحول المكاتب الثلاث
المعينة في المادة الأولى إلى وظيفتهم
الأصلية.

المادة 3: يكلف السيدان مدير
التربية لولاية وسط الجزائر ورئيس
مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية
(CeLA) بتنفيذ هذا المقرر.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة
2009 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

و بناء على المقرر
رقم: 2014/0.3.8/02 المؤرخ في
2014/01/28.

الجزائر في 30 جوان 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير الهياكل و التجهيزات
خوجة بلجيلالي

و بناء على طلب مجلس أساتذة
الثانويات الجزائرية (CeLA).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 2014/0.3.8/09

يقرر

المادة الأولى: يوضع قسمين (02)
بمدرسة الطاهر سالم ببلوزداد تحت
تصرف مجلس أساتذة الثانويات
الجزائرية (CeLA).

مقرر

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

المادة 2: تكون المحلات المعيّنة في
المادة الأولى مقرا لمجلس أساتذة
الثانويات الجزائرية (CeLA).

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-
265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

المادة 3: يكلف السيد مدير التربية
لولاية وسط الجزائر بتنفيذ هذا
المقرر.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة
2009 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 30 جوان 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و تفويض منها
مدير الهياكل و التجهيزات
خوجة بلجيلالي

و بناء على طلب مجلس أساتذة
الثانويات الجزائرية (CeLA).

يقرر

مقرر

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-
265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

المادة الأولى: يرخص بتحويل
الهيكـل حيث تتواجد مصلحة
البرمجة والمتابعة و مصلحة المالية
والوسائل و مكتب مدير التربية
لولاية الجزائر شرق لاستغلاله
كسكن وظيفي إلزامي وإقامة تابعة
لمديرية التربية.

المادة 2: تستغل المحلات المعينة في
المادة الأولى كسكن وظيفي إلزامي
وإقامة تابعة لمديرية التربية.

المادة 3: يكلف السيد مدير التربية
لشرق ولاية الجزائر بتنفيذ هذا
المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
318-09 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة
2009 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية،

و بناء على طلب السيد مدير
التربية لشرق ولاية الجزائر رقم
01/اخ/14 المؤرخ في
2014/07/14.

الجزائر في 15 جويلية 2014
عن وزيرة التربية الوطنية و بتفويض منها
مدير الهياكل و التجهيزات
خوجة بلجيلالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية
السنة المدنية
20.... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد 570 جوان/جويلية 2014

www.education.gov.dz
E-mail : sdde@education.gov.dz